

## التحركات السكانية علي النيل خلال فترتي مروي المتأخرة وما بعد مروي\*

انتشرت مخلفات عصر ما بعد مروي في مناطق جغرافية واسعة تمتد من الشلال الأول شمالاً في المناطق الجنوبية من الخرطوم وزمنياً يعاصر هذا العصر الفترة الممتدة من تدهور المملكة المروية وحتى دخول الديانة المسيحية بلاد السودان، ويبدو أنه خلال القرن الرابع الميلادي شهدت بلاد السودان تحركات سكانية كبيرة وسط المجموعات القبلية مستغلة ضعف وتفكك مملكة مروي في أخريات أيامها، واستقرت علي ضفاف النيل في مناطق النوبة السفلي، والعليا ووسط السودان وتدرجياً فرضت سيطرتها وأقامت ممالكا صغيرة .

إن موضوع هجرة وانتشار القبائل النوبية خلال فترتي مروي المتأخرة، وفترة ما بعد مروي حتى التمسير الرسمي للدين المسيحي من أصعب الأمور . وهذا ما تناقشه الورقة التي نتحدث عن هجرة وتحركات هذه المجموعات من الشرق ومن الغرب نحو النيل في أواسط السودان ونحو المناطق الشمالية من النيل (النوبة السفلي) ويعتمد كاتب الورقة علي المصادر التاريخية، والمصادر اللغوية التي كتبت بواسطة المؤرخين أمثال (أراتوستيس، استرابو، بلييني، بطليميوس، أفاتروس، بروكيبس ونص الملك عيزانا ونقش فيلا والمصادر من القرنين الخامس والسادس الميلاديين وغيرها من مصادر أخرى تناولت تحركات قبائل النوبا والنوباديين واليلمبيين . كما تناقش الورقة آراء علماء الآثار في تحليل وتفسير ما كتبه هذه المصادر لأجل معرفة أصل وهوية هذه المجموعات التي أطلق عليها مكتشفها "جورج رايزنر" اسم المجموعة المجهولة (x-Group) عندما أجرى حفرياته في مدافن في منطقة النوبة السفلي . علماً بأن هذه المصادر أشارت إلي تحركات قبائل النوبة، نحو منطقة الشلال الرابع مما دعي كاتب الورقة إلي إجراء حفريات في ستة عشرة مقبرة في هذه المنطقة تم اختيارها من مجمل ٢٧٢ مقبرة تم تأريخها إلي عهد ما بعد مروي وأشارت إلي تفسيرات وتحليلات تختص بثقافة المنطقة وارتباطها مع ثقافة النوبة السفلي في ذلك العصر، ونتائج أخرى تتعلق بالتحركات السكانية ما بين وادي النيل والصحراء في نهاية عهد المملكة المروية.

\* أ. جمال جعفر عباس :كلية الآداب والدراسات الإنسانية - كريمة - السودان .

## رموز حيوانية تاريخية متواصلة في حضارات الشرق الأدنى الآسيوي من الألف السادس قبل الميلاد لنهاية القرن السابع الميلادي

جاءت هذه الرموز على الأوباد واللقى الأثرية الإنسانية والحيوانية والطبيعية والنباتية والهندسية والفلكية والمجردة وقد تواصلت في معانيها ودلالاتها ومدلولها منتقلة في حضارات الشرق الأدنى الآسيوي منذ الألف ٦ ق.م لنهاية القرن ٧م في مراحلها ، القديمة ، والتي يطلق عليها الهلنستية و رومانية، والمسيحية التي إتخذت منها قاموساً دينياً خاصاً ، ثم دخلت بعضها في الإسلام . تولى بينها وحدة حضارية تراثية تتماشى في مراحلها مع تطور الفكر الإنساني ومعتقدات بيئتها. وقد تحدثت بعض المعاجم عن الرموز عامة ، بأنها الوجد المضيئ للحضارة الأوربية في عصورها اليونانية و الرومانية ، و لم تشر إلي انطلاقها من حضاراتنا ، كما لم تشر في انتقالها وتواصلها في تسلسل حضاري تاريخي يرتبط بالمعتقدات الدينية والأسطورية لشعوب هذه الأراضي وثقافات و تراثها . ويقتصر البحث في بعض الرموز الحيوانية مثل الأفعى - الثور - البقرة - الخروف مزودة بشرائح ملونة ونذكر باختصار بعضها :

**الأفعى** : قدست منذ الألف السادس ق.م. في شاتال هويوك . وفي الألف ٣ ق.م. كانت رمزا لتجدد الحياة في ملحمة جلجامش و في مصر دعيت جت قدست ووضعت علي الجبين و في اليونان / زيوس / تحول لثعبان واقترن بيرسفونه . وكانت رمزا للطب . وفي المسيحية و الإسلام رمزا للخطيئة والشيطان .

**البقرة** : رمز العاطفة والأمومة كالإلهة " عشيراتو " بأغاريت والإلهة " حتحور " في مصر للحب و السماء . وفي اليونان " أبو " عشيقة " زيوس " حولها البقرة . وقادت قدموس لتأسيس مدينة " ثيبا " ، وسميت " يوثيا " بلاد البقرة . وعند المسيحية وضعت حول المزود .  
**الثور** : نشأت عقيدة " الثور المقدس " بالألف ٨ ق.م. في شاتال هويوك. و الإنسان - الثور " في ما بين النهرين . وكان رمز القوة والخصب بالألف ٣ ق.م. والآلهة " بعل " " أيل " ، و عبد بمصر بالألف ٣ ق.م. " أبيس " حامل روح أوزيريس . وفي اليونان " زيوس " تنكر كتور وخطف أوروبا ورمز به للإنجيلي " لوقا " .

**الخروف** : رمز التضحية و الخصوبة في : الأناضول بالألف ٦ ق.م.  
**الفن السومري** ، فهو من قطع " إي-نانا " " حداتو " حيوانات مجنحة بجسم أسد ورأس كبش . وتاج مصر المزدوج ، ورأس زيوس أمون " والإسكندر بقرنى كبش . مصر للإلهين : " أمون - رع " و " خنوم " . المسيحية للمسيح " . الإسلام " الضحية " .



## عقود الإقراض النقدي بضمان الأطنان الزراعية في أوكتسيرينخوس إبان عصر الرومان.

افترس ابتكار النقود تحولاً اقتصادياً خطيراً، إذ أنه منذ استخدام الإستانير الليدى<sup>١</sup> ظهرت دينامية حدبدة للتعاملات الاقتصادية في العالم القديم؛ ذلك أن استخدام النقود حدب نمط التعاملات الاقتصادية من قيود عديدة، وأطلق طموحات الإنسان الاقتصادية إلى حد لم يكن متصوراً أن تبلغه من قبل<sup>٢</sup>. كما حل مشاكل كثيرة كانت تعتبر التعاملات القديمة على أساس المقايضة، وقد كان من هذه المشاكل الخسارة المحتمومة في المقايضات لأحد الطرفين وصعوبة انتقال الثروة أو التصرف فيها فضلاً عن عدم إشباع رغبات شرائية عديدة. وكان من شأن تيسير التعامل المبني على الثقة المتبادلة سرعة شيوع استخدام النقود في العالم القديم وأصبح في الإمكان تحويل الثروة العينية إلى نقد وذلك لقاء خسارة بسيطة حيناً ومكاسب كبيرة أحياناً.

ومما يجدر بالملاحظة أن النقود لم تكشف في كل العصور إلا عن وجه واحد من القصور، وهو عجزها عن النمو والزيادة شأنها شأن الثروات الطبيعية الأخرى كالمعادن والأراضي والعقارات والحيوانات وغيرها. وفي البداية كانت الرغبة المتزايدة في الحصول على النقود السائلة تقترن بحسن النوايا والصدقة الوطيدة؛ فتكونت في أتيننا جمعيات خاصة تسمى "ερανος"، كان أعضاؤها يقترضون فيما بينهم دون الحصول على فوائد أو صكوك تثبت القرض، وكان الضمان الوحيد "عهد شرف"<sup>٣</sup>. مع ذلك فإنه سرعان ما تطورت الأمور في مجراها الطبيعي وصارت الفائدة على القروض أمراً طبيعياً<sup>٤</sup>. كما واکب ذلك تقبل الفكر الإغريقي فكرة الحصول على القروض<sup>٥</sup>، واستتبع ذلك تقنين الحصول على فوائد عنماً، حتى صارت الدفعة المتأكمة مشكلة ضخمة في التاريخ الإغريقي<sup>٦</sup>.

ومما يجدر بالذكر أن النقود لم تسك في مصر بشكل مؤكد قبل عهد الفرعون تاخوس ٣٦١-٣٥٩ ق.م<sup>٧</sup>، وإن كانت موجودة قبل هذا التاريخ بنحو ثلاثة قرون<sup>٨</sup>. ويكشف عن دور النقود في التغيير الذي طرا على بلد زراعي مثل مصر أربعة أحداث متفرقة: ذلك أن وثائق "إلفنتين" تخطرننا بارتفاع الفوائد على القروض إلى ٦٠% مع إدماج الفوائد في أصل الدين لتصبح فوائد مركبة<sup>٩</sup>. وليس ببعيد عن هذا ما يزمعه هيرودوت من تقديم بعض المصريين موميوات أبائهم ضماناً للقروض التي حصلوا عليها في عصر من الضربة، الاعساء... لها، تطه، الأحداث كانت الدافع وراء ما أصدره الفرعون "هجر ٣٩٢ - ٣٨٠"، من تشريعات تخفف من غلواء المقرضين تجاه المقرضين، إذ أصدر هذا الفرعون

د. حسين محمد أحمد يوسف

<sup>١</sup> Carson. (1970) p.6.

<sup>٢</sup> Polany, K.. (1957) p.83.

<sup>٣</sup> زيمرن (١٩٥٨) ص 376-9.

<sup>٤</sup> Hdt. VI 89, Aesch. III 103.

<sup>٥</sup> Homer, Iliad. 11, 687; Odys. 21.17, Von Ridden, S., (1995) p.149, 374.

<sup>٦</sup> Hdt. VI. 89, Arist. Politics, 1276. 10, Aesch III 103, Michell. (1940) pp.345-50.

<sup>٧</sup> Aristophan, Eccl. 22-47, 197, Cf Davies, J.K., (1993).

<sup>٨</sup> Curtis, J.W., (1951) p.490; (1957). p.73; Carson, (1970) p.71

جريمان (١٦٦٠) ص ٤٨١، يوجد حصر شامل لحل الحبيبات النقدية الموجودة في مصر ومصدرها معظم مدن العالم الإغريقي القديم، منذ بداية ظهور النقد في العصر العتيق في بلاد الإغريق وحتى نهاية العصر البطلمي، راجع كتاب: Thompson, M (1973) pp.225-42.

<sup>٩</sup> نصحي، (١٩٨٨) ج ٢ ص ١٥٣، ١٢، ١١، Tschirkower, B; & Fuces, (1957) pp.6, 12.

<sup>١٠</sup> عبد العزيز صالح، (١٩٨٨) ج ١ ص ٣١٩، Hdt. II 136.

تبعاً بقصد عدم سجن أي شخص، وفاء للقاضي الذي عجز عن سداه<sup>١١</sup> كما أغفى أولئك الذين اقترضوا نقوداً دون توقيع صك يثبت الدين، وذلك في حال تاديتهم قسماً يفيد عدم حصولهم على أية قروض<sup>١٢</sup>. ومع حلول العصر البطلمي وضحت في الأذهان فكرة تداول النقود والاقتراض المالي بفوائد وإن اتسمت الفوائد على القروض في العصر البطلمي بارتفاع معدلاتها بشكل واضح، ذلك أن المرسوم الملكي حددها منذ منتصف القرن الثالث ق م بـ ٢% شهرياً و ٢٤% سنوياً<sup>١٣</sup>. لكن صدور ذلك المرسوم لم يحل دون وجود حالات إقراض أخرى وصل فيها سعر الفائدة إلى ٤% بل و ٥% شهرياً<sup>١٤</sup>. على أي حال فإن البرديات الإغريقية والديموقراطية ترصد العديد من حالات الإقراض في العصر البطلمي بين اليهود<sup>١٥</sup> و عباءة هدية أند<sup>١٦</sup>، و بده<sup>١٧</sup>، فاند<sup>١٨</sup>، و يعتقد البعض أن الفائدة كانت متضمنة في أصل الدين المدون في العقد<sup>١٩</sup>. لكن لا شك في أن التشريعات السابقة تعكس جواً عاماً من الجشع الحكومي والأهلي، فضلاً عن حداثة عهد بمثل هذا النوع من التعاملات لكل من الدائن والمدين معاً.

والبدي أنه مع حلول العصر الروماني كان استعمال النقود أكثر شيوعاً مما كان عليه قبلاً، واتسع نطاق العملات الاقتصادية التي بدخا، فيما النقود، عاصمة، وضع تسهيلات جديدة للتعاملات الحالية ومنها الاقتراض النقدي فقد حرص الرومان من جانبهم على تحديد أسعار الفائدة. وفرضت لوائح "الجنومون" عقوبة رادعة على المقرض الذي يتجاوز الحد الأقصى للفائدة والمقدرة بـ ١% شهرياً و ١٢% سنوياً. وقضت العقوبة بمصادرة نصف أملاكه، أما المقرض فقد اكتفى المشرع بمصادرة ربع<sup>٢٠</sup> أملاكه<sup>٢١</sup>.

ومن الملاحظ أنه كان هناك من يستخدم سلطته أو نفوذه لدى رجال السلطة الرومانية ضد مدينيه في استخلاص ما عجز هو عن تحصيله من ديون. وإزاء ذلك جاء تشريع الجنومون ليمنع تنفيذ بنود العقود عن طريق استخدام القوة العسكرية أو وسائل الإكراه الأخرى<sup>٢٢</sup>. هذا إضافة إلى حرص المشرع على ضمان عدم انحراف رجال الدولة فحرم عليهم الدخول إلى مجال شراء العقارات ومنح القروض، خاصة في مناطق سلطتهم وذلك درءاً للشبهات، وقد عارض نص القانون بفرض غرامة في حالة التجاوز تقدر بمثل المبلغ المقرض للمقرض ونصفه للمقرض<sup>٢٣</sup>. وأعل هذا التشريع لم يدخل في اعتباره قدرة الموظفين الرومان على التلاعب إرضاء لإطماعهم، فلا يلبث أن يقرر تيبيريوس يوليوس اليكساندر أن يأخذ بتلابيب مثل هؤلاء الموظفين وفسادهم الذي تصاعدت الشكوى منه. كما يشدد على منع ما دأب عليه هؤلاء من سجن المدينين والتعرض لهم، وافتضى منع سجنهم في سجون الدولة مع غيرهم من المخالفين حال عجزهم عن سداد الدين<sup>٢٤</sup>. لكن مثل هذه القوانين ومراسيم الولاية لم تكن لتمنع من يرغب من كبار رجال الإدارة الرومانية من العمل في مجال الإقراض بالربا وما هو الوالي إيميليوس فلاكوس يتهم بالعمل

<sup>١١</sup> نصحي (١٩٨٨) ج ٤ ص ٢٧. Diod. I 79.

<sup>١٢</sup> Diod. I 791-2. Martin. C. (1995) p.59; Meleze-Modrzejewis. (1995) p.16.

<sup>١٣</sup> P.Col.Zen.II. p.80; Taubenschlag. (1955) p.343. ج ٤ ص ٣١.

<sup>١٤</sup> نصحي (١٩٨٨) ج ٤ ص ٣١. P.Col.Zen.II. p.80.

<sup>١٥</sup> P.Friel12 b=CPJ 26. 172B.C.; P.Teb.818=CPJ24. 174B.C.. Hughes. (1970): (1973).

<sup>١٦</sup> نصحي (١٩٨٨) ج ٤ ص ٣١. P. Alder p.6. P.Teb. 817=CPJ. 23. 4 Nov. 182B.C.KrokodeloPolis.

<sup>١٧</sup> نصحي، (١٩٨٨) ج ٢ ص ١٥٣. Tschirkower. V. & Fuces. (1957) pp.6.12.

<sup>١٨</sup> Seckel. E. & Shubart. w..(1919) 79. 11. 219-20, comment p.31.

<sup>١٩</sup> زكي على (١٩٩٨) ص ص ٢٦٣-٢٦٤.

<sup>٢٠</sup> Seckel. E. & Shubart. W.. (1919) 70. 11.184-90, comment p. 30 -1.

<sup>٢١</sup> CIG odd. ٢٥٥٧; OGIS. 669; IGRR. 1263, A.D. 68; Meyer. Jur.pp.93. A.D.150-61.

<sup>٢٢</sup> Theadelphia. Johnson. (1959). pp. 704-9.

<sup>٢٣</sup> Li-Abbadi. M. (1967) p. 218. Challon. G.. (1964) pp.110-22.



الإدارة الرومانية من العمل في مجال الإقراض بالربا وها هو الوالي إيميلوس فلاكوس يتهم بالعمل في مجال الإقراض الربوي<sup>٢٤</sup>. وتقدم الوثائق البردية حالة أخرى لقائد مائة في الجيش الروماني يعمل مقرضا للمال أثناء الخدمة<sup>٢٥</sup>.

ولصيانة موارد المعابد حرم الجنومون عليها الاقتراض بضمان عقار سبق رهنه<sup>٢٦</sup>. وذلك على حين يتبين من بعض البرديات انه كان من العادي تكرار قيام بعض الأفراد بالاقتراض بضمان نفس العقار كما سوف يتضح من الوثائق التالية<sup>٢٧</sup>. ومن جهة أخرى حرص المشرع الروماني على ضمان حقوق كلا من المقرض والمقترض، فضلا عن حق الدولة في جباية الضرائب عن مثل هذا النوع من التعاملات. كما حرص على ضبط السجلات ومعرفة ما يملكه كل شخص للاستفادة من مثل هذه المعلومات. فتقرر إلزام من يحرر عقد رهن عقار أو يبيع دون تسجيل هذا العقد في السجل العيني بدفع غرامة مقدارها خمسة<sup>٢٨</sup> دناخمة<sup>٢٩</sup>، ولما كانت لائحة الأئمة له حساسية قد تضمنت مصداقية هذه العقود وضرورة تسجيلها فإنها فرضت على من لا يلتزم بتنفيذ أي التزام نشأ بإقرار كتابي أداء غرامة بحد أقصى خمسمائة دناخمة<sup>٣٠</sup>. ولا يبدو ان الائتزام بهذا البند من القانون كان في حالة أفضل من غيره فها هي صدى كلمات الوالي "ميتيوس روفوس" تؤكد اضطراب الوثائق وعدم انتظام تسجيل العقود بالنسبة للملكية او عقود الرهونات وغيرها كما تؤكد على فرض العقوبات إزاء مثل هذا المسلك<sup>٣١</sup>.

إنما ينبغي هنا استذكرك مسألة هامة وهي: ما هو الباعث على ذلك النوع من الاقتراض الذي يعالجه موضوع البحث، ومن كان هؤلاء المقترضون؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب العودة إلى بداية وجود الرومان في مصر. إذ انه كان من شأن إحكام الرومان سيطرتهم على البلاد أن وضعوا أيديهم على مصادر الثروة فيها، وحانت الأرض هي مصدرها الأساسي، ومن ثم قانهم عملوا أولا على تركيز ثروة البلاد، وبخاصة الأراضي، في يد الدولة وسلبها ممن يخشى خطرهم مثل جماعات الكهنة ورجال الجيش البطلمي. وثانيا استرداد الأراضي التي هجرها أصحابها أو تلك التي تراكت عليها الديون، ثم تصنيفها وتحديد وضعها من الناحية القانونية والضرائب الواجبة على كل نوع منها. ولا يجب أن يتطرق إلى الدهن ان سياسة الرومان تجاه هذه الأراضي استهوت عين هدف البطالمة إزائها، ذلك أن هدف الرومان كان هو الاستفادة المالية من حصيلة بيع هذه الأراضي وتنظيم شؤون البلاد وإبعاد من يخشون ممن يناصبونهم العداوة في بلد له ثقله العظيم في ملكهم. وكان الهدف النهائي لسياسة الرومان هو توسيع قاعدة الملكية العقارية والزراعية وزيادة عدد ملاك الأراضي من الطبقات التي يمكن الاعتماد عليها في الإدارة الدانية للولايات ومنها مصر. وهي سياسة عاقلة اتبعتها الدولة التي كانت تحكم معظم أرجاء العالم القديم، فإن حسن السياسة كان يقتضى من سيد العالم الا يشغل باله بتفاصيل الأمور البسيطة في مدن وقرى الولايات المتعددة. بيد انه كان ينبغي عليه وضع سياسة فعالة وإدارة ذاتية مولية له وتحقق أغراضه. ولم تكن هذه السياسة أمرا جديد على الإمبراطوريات الكبرى في العالم القديم، ولعل الفرس كانوا من قبلهم المثال المحذرى. وقد كان الرومان من الحصافة بحيث أنهم دأبوا على تكوين هذه الطبقة لإعدادهم لإدارة

<sup>٢٤</sup> P.O.VIII 1089. ١٨٥-١٨٢، ١٧٤-١٦٨، ١٠٠-٨٩ - ص ١٩٨٨) عبد اللطيف احمد على

<sup>٢٥</sup> P.O. III 471. ٣٣-٣٢ ص ١٩٩٤) لويس ت. فوزى مكاوى

<sup>٢٦</sup> Seckel. E. & Shubart W.. (1919) 73. 1.184. comment. p.30. ٢٤٥ ص (١٩٩٨) زكى على

<sup>٢٧</sup> P.O.III506. A.D.143: 508. A.D.102.

<sup>٢٨</sup> Seckel. E. & Shubart. W.. (1919). 101. 11.227-8, pp. 36-7. ٢٦٨-٢٦٥ ص (١٩٩٨) زكى على

<sup>٢٩</sup> Seckel. E., Shubart. W.. (1919). 98. 1.218. Taubenschlag. R., (1955)pp.475ff.

<sup>٣٠</sup> P.O.II 237.Col.8. 11.27-43 = Sel.Pap.II 219. A.D.89. Oxvrhynchus. the edict of Mittius

Rufus.; cockle. H.. (1984) pp.112-5.

أمور المحليات في القرى والبلديات والمدن الكبرى، وهي تلك الطبقة من المستوطنين الجدد من الجنود الرومان ممن انهوا الخدمة العسكرية والبرجوازيين المحليين<sup>31</sup>. والثابت أن أعضاء هذه الطبقة من الجنود الرومان المسرحين وغيرهم من الأثرياء المحليين عملوا على استثمار مدخراتهم التي حصلوا عليها من العمل في الجندية أو من مصادر أخرى؛ فاستقادوا من الاتجاه العام الذي شجعت الإدارة الرومانية وهو الحصول على فرصة شراء الأراضي الرخيصة نسبياً، وهي التي عرضتها الدولة للبيع وشملت أقطاعات الجنود والكهنة والأراضي المهجورة أو تلك التي كانت الدولة تريد استصلاحها وهدبتها بالمجان تقريباً فضلاً عن الإغناء من الضرائب لعدد من السنين<sup>32</sup>. ولم يكن الاستثمار في الأراضي سعيًا هاماً فقط، ذلك أنه كان هناك باعث أساسي يجب أخذه في الاعتبار، وهو أن العالم القديم ككل كان يضم الشخص في الطبقة التي به هله لما مقداره ما يملكه<sup>33</sup> وقد بدأ أعضاء هذه الطبقة الجديدة في ممارسة حياتهم الجديدة بوصف كونهم ملاكاً للأراضي الزراعية، وسعيًا وراء توسيع مساحة بدأ بعضهم يسعى إلى توفير أكبر تمويل ممكن لضمان إنجاح مشروعاتهم ولم يكن الحصول على السيولة النقدية أمراً ميسوراً عن طريق الاقتراض، إلا إذا كان الدائن يستطيع أن يضمن استعادة أصل الدين مع الفوائد<sup>34</sup>.

وعلى غرار الإيجارات والضرائب والأجور فإن القروض كانت، إما نقدية أو نوعية، ونظرة سريعة على القروض في العصر الروماني تتيح القول أن نحواً من ستين في المائة من عقود الإقراض كان نقدياً وعشرون في المائة كان قروضاً عينية والعشرون الباقية كانت خليطاً أي نقدية وعينية معاً<sup>35</sup>. وقد اتخذت القروض أشكالاً مستترة متعددة مثل شراء محصول قبل ميعاد الحصاد أو استخدام عامل وحصوله على ائحة كاملاً، بدءاً من العماء مع أخذ الضمانات الكاملة ضده في حال عدم الوفاء<sup>36</sup>، أو تقديم قرض يقوم في مقابلته المقترض بتأجير العقار أو الأطنان الزراعية لفترة معينة لقاء الديون والفائدة<sup>37</sup>. وبمراجعة وثائق أو كسيرينخوس المتعلقة بالقروض النقدية ومن بينها تلك التي كانت تتم بضمان الأراضي الزراعية يتبين أن عدداً كبيراً من المقرضين كانوا من الرومان وأهل المتر وبوليس<sup>38</sup>. ومن خلال فحص عقود الإقراض النقدي بضمان الأراضي الزراعية في أو كسيرينخوس، يلاحظ وجود عدد من البيانات والشروط والضمانات التي شكلت ما يمكن تسميته أركان العقد. ولعله يكون من الأوفق بدلاً من إيراد مقتبسات من العقود المختلفة عند معالجة بنودها أن يتم عرض أحد العقود كاملاً. وقد تم اختيار أحد العقود بحيث يعبر

<sup>31</sup> Brunt, B.A., (1975) p. 137. El-Abadi, M. (1967) p.221. Alston, R. & Robert D., (1997) pp. 199-216. Alston, R., (1995) pp.102-16. Rostovtzeff. (1949) p.286-8. Lesquier, J. (1918) p.328. Wilcken, U., (1937) p.140. Bowman, A.K., (1971) p. 94; (1986) pp.97, 116. Bowman, A.K., & Rathbone, D., (1992) pp.125-ff. Johnson, A.C. (1959) pp.146-8. Howgego, C., (1992) p.15.

مصطفى العبادي (١٩٦٦) ص ٢٠٦، ٢٤٣. Finley, M., (1973) p.117.

حسن احمد حسن (١٩٩٣) (ص ص ١٠٦-١٠٧ لويس -ت. فوزي مكاي (١٩٩٤) ص ص ٣٥-٣٦.

<sup>32</sup> P.O. I 899; P.Lond. 141; P.Ryl. 213, BGU. 18; 156; P.O.1633; PSI.897, P.O.794; 1636;

BGU.379, P.Lond 196; ٧٦, P.O.721, BGU.422, SB.7599 P. Amh. 68, Strab. XVII. 12.

العبادي (١٩٦٦) ص ص ٢٤٥-٢٤٦، حسن احمد حسن (١٩٩٣) ص ص ١٢٧-١٢٨ بل -ت عبد اللطيف أحمد على

(١٩٦٨) ص ١٠٧ سيد الناصري (١٩٩٥) ص ص ١٢٣-١٢٥ -الحسين أحمد عبد الله (٢٠٠٠) ص ص ٧٤-٧٦.

<sup>33</sup> Bowman, A.K., 1986 pp. 978; Bowman, A.K. & Rathbone, D., (1992) p. 125.

<sup>34</sup> Cf. P.O. II 237, A.D. 186; 270, A.D. 143; XVII, 2134, A.D. 170, all at Oxyrhynchus.

<sup>35</sup> Howgego, C., (1992) p.27.

<sup>36</sup> Howgego, C., (1992) p.27. (١٩٨٥)، (١٩٨٩) راجع أيضاً، محمد فهمي

<sup>37</sup> P.Ryl.119; 120, BGU.101; 339; 782, P.Corn.7.

<sup>38</sup> P. Yale.o0, 6-5B.C., P.Teb.586, A.D.20-1; P.O.II 237; 270; III506; 508; 588; XVII, 2134, P.Hamb.1, A.D.57, P.Lond.II 142; 203, A.D 65; BGU.III 471, A.D. 193, P.Fouad.45, A.D.53, BGU.IV, 1156, 15B.C.; 1053, 13B.C.; 1055, 13B.C.; 1151, 13B.C.; 1180, 13B.C.



عن النموذج الكامل لمثل هذا النوع من المعاملات، ينبغى هنا أيضاً تأكيد أن الوثائق التى تم تناولها فى هذا البحث لم تكن كلها عقود إقراض فقد كان منها إخطارات عن عقد قرض أو إخطار عن سداد أو قصة نزاع قضائى؛ لكن كلها كانت توضح دون لبس وجود عقد قرض وقد قدم بعضها منها فى سياقها عدداً من بنود العقد مثل مقدار الدين أو مدته ونحو ذلك. والوثيقة كانت ترجمتها كالتالى :

هيلين الابنة الصغرى لـ "بوسناوس" و "ايودايمونيس" مع ابنها ديودوروس، المعروف أيضاً باسم لونجينوس بن أمويس بن "ديودوروس" من سكان "خوسيس" بصفته وصياً عليها وكضامن لدفع كل شئ فسوف يكون مقدماً تحت الرهن الى "سبارتاس بن باوسانياس بن سارابيو" و"ديديمي" من سكان مدينة "هكسناخس"، تحة أفا بانن قد تسلمت منك مبلغ ١٨٠٠ دراهمة فضية من النقد الإمبراطوري، دون إضافة مع فائدة بمعدل ٣ اوبول للمينا شهرياً، ابتداء من الشهر الحالى أمشير إلى شهر ... فى العام التالى الثانى عشر أو ١٨٩ دراهمة إجمالاً، فيكون المبلغ الإجمالى ١٩٨٩ دراهمة فضية، وذلك بضممان ٤ ارورات كاملة على شكل مثلث، من اراضى الكاتويكى، مزروعة غلال من خمس أرورة ... مملوكة لى قرب خوسيس سالفة الذكر فى الإقليم الهرمبوليتانى وتشكل جزء يشمل ٢٠ أرورة متكاملة وغير مقسمة مقامة مع كيسفيتيس بن بيتوزيريس والآخرين، وسوف ادفع إجمالى المبلغ ١٩٨٩ دراهمة فضية لك أو لوكلائك دون تأخير فى يوم ٣٠ بابة فى العام التالى الثانى عشر من حكم سيدنا "ماركوس أوريليوس انطونيوس قيصر ارمينياكوس ميديكوس بارثيكوس ماكسيموس. وإذا لم أرد المبلغ كما هو محدد، فسوف يكون من حقد ان تحصل على ملكية الارورات المذكورة ويكون تصرفك هذا قانونياً تماماً وأن تقوم باستخدامها أو التصرف فيها بالطريقة التى تراها مناسبة لك وسوف أكون مجبراً بالضرورة ضامناً لهم تماماً ضد كل ما ينص عليه الضمان خالية من المسؤولية الفردية أو ان تكون الارض تابعة للأراضى الملكية أو اراضى التاج أو أى التزام اخر ويكون من حقدك فى أى وقت ان ترى انه قانوناً من حقدك أن تطالب بسداد القرض أو تطالب بالارورات المذكورة من خلال مكتب الإقليم الهرمبوليتانى دون أن يتطلب ذلك حضورى أو موافقتى. وإذا ما قاومت أياً من هذه الإجراءات، فسوف يكون عملى هذا غير صحيح، وسوف أكون مطالباً فوق ذلك أن أعوضك عن أى نوع من الخسائر إضافة إلى غرامة تساوى ٦٠٠ دراهمة فضية وبمثلا للخزانة العامة، دون ان ينتقص هذا من القرض شئ أو يؤثر على حقوقك فى العقد الذى كتب من نسختين دون تدخل منى بمحو أو إضافة بخط يدي انا، ديودوروس المعروف أيضاً باسم لونجينوس، سوف يكون هذا العقد ساري، انعام العاشر من حكم الإمبراطور قيصر ماركوس أوريليوس انطونيوس اوجسطوس ارمينياكوس ميديكوس بارثيكوس ماكسيموس، ٢٤ أمشير .

التهنعات: انا هيلن، الصغرى، قد تسلمت منك أنت سبارتاس، الـ ١٨٠٠ دراهمة مع الفائدة بمعدل ٣ اوبول باجمالى ١٨٩ دراهمة وبضممان ٤ أرورة، وسوف أقوم بسداد أصل القرض والفائدة فى شهر بابة فى اليوم الثلاثين من العام القادم أو عندها سوف تؤول إليك ملكية الارورات المذكورة، وسوف أضمنهم كما هو موضح عاليه. انا، ديودوروس المعروف أيضاً باسم لونجينوس بن أمونيس، قد عينت كوصى لأمى، وقد كتبت بدلاً عنها لأنها "أمية"، وأنا ضامن للدفع وسداد كل ما هو مقدم كضمان للقروض نفس التاريخ<sup>٣٩</sup>

٥٠٠ خلافاً، تفحص، عقود الاقراض، النقد، اله ثلاثة، الاخوة، ذات الصلة بتضح أنها كانت تتضمن العناصر التالية:

<sup>39</sup>P.O.XVII 2134. A.D.170, Oxyrhynchus.

## أولاً طرفا العقد:

١- الطرف الدائن : في المعتاد كان يرد اسم الطرف الدائن مع تعريف دقيق له عن طريق ذكر أسماء كل من الاب والام، وتحديد مكان سكناه بشكل عام، كان يقال انه من قرية كذا في الجهة الشرقية أو الغربية من التوبارخيه او من المدينة الام وإن لم تعدد امارات التحديد إلى ذكر علامات مميزة من جسده أو نحو ذلك<sup>٤٠</sup>.

ب- الطرف المدين : ومما يلاحظ أن التعريف بالطرف المدين لم يظهر فيه ما يدل على وجود اختلاف في طريقة التسمية وتحديد الهوية عما كان يتم بشأن الطرف الدائن : وقد انطبق على كلا الطرفين في هذا الصدد ما انطبق على التصرفات القانونية الأخرى أي ضرورة وجود وصي على السيدة الممارسة لمثل هذا النوع من التعاملات سواء اكانت دائنة أم مدينة<sup>٤١</sup>. ف احدى الحالات قامت سيدة تدعى تاييس أمون ابنة امونيوس واتخذت من شخص يدعى امونياس بين بلاوتيون ديمتريس وصياً عليها من أجل هذا التعامل، فقط، له تحدد صلته أه قاته لهما انه حددت بدقة اسمه اسم والده مكانه سكناه كما هو معتاد<sup>٤٢</sup>.

## ثانياً تاريخ تحرير العقد ومكانه:

وتتسم الوثائق المتعلقة بالقرض بأن تاريخ تحرير العقد محدد بشكل قاطع، وذلك سواء في الوثائق التي اتخذت صراحة شكل عقود رهن<sup>٤٣</sup>. علي حين كانت بعض الوثائق المتعلقة بالرهونات تشير بشكل غير مباشر إلى تواريخ تحرير عقد الرهونات<sup>٤٤</sup>، وكان البعض الآخر غير كامل<sup>٤٥</sup>. علي حين أن بعض الوثائق المتعلقة بالرهونات تخلو من أي ذكر لتاريخ عقد الرهن<sup>٤٦</sup> بيد أنه ورد بجلاء في معظم العقود مكان تحرير العقد أو ان يذكر ان الدائن والمدين من اوكسيرينخوس أو إحدى القرى التابعة لها<sup>٤٧</sup>، أو أن يكون النزاع المتصل بعقد الرهن منظورا في اوكسيرينخوس بين مواطنين جميعهم من نفس المدينة، أو يكون النزاع متعلقا باراض زراعية واقعة في زمام المديرية نفسها<sup>٤٨</sup>.

## ثالثاً مدة القرض:

حددت الوثائق بشكل عام طريقة احتساب مدة عقد القرض، فكان منها ما يحدد صراحة موعد سداد عقد القرض كان يقول مثلاً "... : بموجب عقد قرض تم تسجيله في مكتب التسجيل بنفس المدينة أو كسيرينخوس نفسها في شهر كايساروس من العام الثالث من حكم تراجان قيصر السيد، على أن يتم سداد القرض في اليوم الخامس من التقويم من العام التالي الرابع<sup>٤٩</sup>. وقد تكررت هذه الصيغة بشكل متقارب في عدد من

<sup>٤٠</sup> P.O.II 270, A.D.94; III 483, A.D.108; SB.VI. 9190, A.D.131. P. Wash. Univ.II 78 col. ii.9. A.D. early 1st cent.

<sup>٤١</sup> P.O.II 270, A.D.94; III 483, A.D.108; S.B. VI 9190, A.D.131. P. Wash. Univ.II 78 col.ii I. A.D. early 1st cent.<sup>٤١</sup>

<sup>٤٢</sup> P.O. I 56, A.D. 211. Mosallamy, A., (1995)pp.251-5.

<sup>٤٣</sup> Cf. P.O.II 270 = Sel. Pap.I 57, A.D.94; 343, A.D.99. 345, A.D.88; 373, A.D.79-80; III 483, A.D.108, 506, A.D.143; 510, A.D.101; XVII2134 A.D.170.

<sup>٤٤</sup> Bowman, A.K., 1986 pp. 978; Bowman, A.K. & Rathbone, D., (1992) p.125.

<sup>٤٥</sup> P.O.III 588, A.D.108; IX 1203, A.D.late 1st cent.

<sup>٤٦</sup> P.O II 237, real VI 4ff. A.D. 186; II 472 + 486, A.D. 130-1.

<sup>٤٧</sup> Cf. P.O.I 56, A.D. 211; II 348 desc.

<sup>٤٨</sup> P.O.I. 56, A.D.211; II270, A.D.94; 373, A.D.79 -80; III483, A.D.130-1; 506, A.D.143; 510, A.D.101.

<sup>٤٩</sup> P.O. II 343, A.D. 99; 345, A.D. 88; 348 desc. . A.D. late 1<sup>st</sup> cent.: 588, A.D. 108.



البرديات<sup>٦٢</sup>، أو كان يكتفي في بعض الوثائق بتحديد موعد سداد القرض بدقة دون تحديد فترة ابتدائه، وذلك اعتماداً على فهم طرفي العقد أن تاريخ بدء القرض هو نفسه التاريخ المدون في بداية العقد<sup>٦٣</sup>. وتحدد وثائق أخرى تاريخ السداد فقط. ولا يرد في بعض الوثائق ما يمكن أن يستدل منه صراحة أو تلميحاً على تاريخ عقد القرض، ولعل مرد ذلك إلى أن من بين هذه البرديات ما كان إخطاراً لمكاتب التسجيل عن وضع هذه الأراضي قيد الرهن<sup>٦٤</sup>. أو كان إخطاراً عن سداد القروض التي كانت تقيد هذه الأراضي ومطالبة من صاحب الأرض بإعادتها إلى وضعها القديم قبل رهنها<sup>٦٥</sup>. رغم أن بعض الوثائق التي تتناول نزاعات قضائية، كانت الرهونات أحد أهم أسبابها الجوهرية إلا أن هذه الوثائق لم تذكر بأية صورة مدة عقد القرض وتاريخ بدئه أو انتهاءه. أما بالنسبة لفترة عقد القرض ذاته، فإنه يرد في الوثائق فترات متقاربة تحددتها بعض البرديات بعام واحد<sup>٦٦</sup>. ليعقبها إجراء عقد يحدد مدة القرض بسنة وتسعة أشهر<sup>٦٧</sup>. في حالة أخى، لمدة عام<sup>٦٨</sup>، في حالة ثالثة لمدة سنتين وتسعة أشهر<sup>٦٩</sup>. وبسبب طبيعة بعض الوثائق لا يرد فيها ما يحدد مدة عقد القرض. ولا يتبقى بعد ذلك سوى وثيقة واحدة، لا يوجد بها ما ينم عن مقدار المبلغ المقرض أما مدة سريان القرض فقد حددت بفترة طويلة بشكل استثنائي وذلك في ضوء مقارنته بما هو معلوم عن عقود الإقراض بضمان الأراضي في أوكسيرينخوس، وذلك أنه مدة سريان هذا القرض بلغت أحد عشر عاماً وخمسة أشهر كاملة<sup>٧٠</sup>، ولا يوجد في البردية أي شيء آخر لاقت للنظر باستثناء طول مدة سريان القرض. وتتضمن هذه الوثيقة إخطاراً للقائم على حفظ العقود مضمونه أن مقدم الإخطار أخيلاس بن ديديموس يرغب في إتمام تسجيل أرضه ضمن الأراضي المرهونة لصالحه. ويمكن افتراض أن القرض قدمته الدولة وذلك طبقاً لمنطق الأحداث في مصر إبان عصر الرومان ولا سيما أن البردية توحى بذلك، لكن لا يمكن التعلل بأن سبب القرض هو أن هذه الأرض من الأراضي المستصلحة ومرد ذلك إلى أن الوثيقة تنص على أن هذه الأرض من أراضي الكاتويكي. وقد كان من المعتاد أن جنوح المقرضين إليه، جعل مدة عقد القروض قصيرة وذلك لتحقيق غرضين: أحدهما هو العائد السريع لأموالهم والثاني هو ضمان عدم التسوية من قبل المقرضين إذا طالت المدة وتقدم الزمن. وهذا الرأي لا يعلّل الاتجاه إلى إطالة مدة القرض بشكل استثنائي على نحو ما يتبين من الوثيقة الأخيرة.

#### د اعا مقدار القرض، / معدل الفائدة / مساحة الرهن المقدم.

ولعله من الأفضل لاستنباط النتائج المبادرة إلى مناقشة هذه العوامل الثلاثة معاً و يوحى نقص وثائق القرن الأول الميلادي أنه لم يتم قبل عام ٧٠م تسجيل عقود قرض نقدي في أوكسيرينخوس في العصر الروماني، وذلك ربما لغياب تشريع يحتم ذلك<sup>٧١</sup>. ومن خلال تفحص وثائق القرن الأول و عددها ثمانية يتضح التالي: الأول والثاني منها لا يظهر فيه مقدار المبلغ المقرض ولا معدل الفائدة، بينما تظهر مساحة الأرض المقدمة رهناً والأمر الملفت للنظر هو أن إحدى مساحتي الأرض المذكورتين في هاتين البرديتين تعد أكبر مساحة معروفة أنها رهنّت في أوكسيرينخوس طوال العصر الروماني وكان مقدارها

<sup>٦٢</sup> P.O.III 510. A.D.101.

<sup>٦٣</sup> P.O.XVII112134. A.D.170; III506. A.D.143.

<sup>٦٤</sup> P.O.II270=Sel.Pap.I57.A.D.94:373.A.D.79-80.

<sup>٦٥</sup> P.O.II343. A.D.99: 345. A.D.88: 348desc.. A.D.late 1<sup>st</sup> cent.: 156. A.D.211; II483. A.D.108.

<sup>٦٦</sup> P.O. III 483. A.D. 108; 588 desc: A.D.108.

<sup>٦٧</sup> P. Mert. I 23. A.D. late 2nd cent.. PSI X III 1328. A.D. 201.

<sup>٦٨</sup> P.O. X VII 2134. A.D. 201.

<sup>٦٩</sup> P.O. II 270. A.D. 94.

<sup>٧٠</sup> P.O. III 483. A.D. 108.

<sup>٧١</sup> P.O. XX II 2349. A.D.70. SB. IV 7339 + P.O. IX 1203. Vespasian reign: ii 573. A.D. 79-80: 270. A.D.94: 343. P. Wash. Univ.II 78 col.ii 9: II 78 col. ii II, P.O.II 348. A.D.99.

تعد اكبر مساحة معروف أنها رهننت فى أو كسيرينخوس طوال العصر الرومانى وكان مقدارها يبلغ ٤٦ أرورة فى حين ان الأخرى كانت ثالث اكبر المساحات وتبلغ ٢٤,٥ أرورة وهو اتساع يوحى بمدى عمق ازمة المقرض واضطراره لانه لا يبرهن مثل هذه المساحة الكبيرة<sup>٦٠</sup>. والوثيقة الثالثة يرجع تاريخها إلى عام ٧٩ - ٨٠ م، تم بموجبها رهن ١٠ أرورة من أراضي الكاتويكى في مقابل مبلغ ١١٢٠ دراخمة فضية بمعدل ١١٢ دراخمة للأرورة الواحدة<sup>٦١</sup>، وتقرر وثيقة أخرى من عام ٩٤ م أنه تم رهن ٥/١٢ ٢٤ أرورة من أراضي الكاتب بكون ذلك لقاء ٣,٥٠٠ دراخمة فضية بمعدل فائدة سنوي ١٢% وهذا يعنى أن الأرورة الواحدة تدبر هنا فى مقابله ١٤٢ دراخمة تقريبا، ترتفع إلى ١٧٥ دراخمة عند احتساب معدل الفائدة مع نهاية المدة<sup>٦٢</sup>. ويتبين من إحدى البرديات انه رهننت ارض مساحتها ٢/٤ أرورة دون ذكر مقدار المبلغ المقرض ومعدل الفائدة أو مدة القرض<sup>٦٣</sup>. ومن البديهي أن غياب هذه البيانات يغلب يد الباحث عن رصد أو توضيح العديد من الأمور فيما عدا الذهاب إلى ان صاحب هذه الأرض كان ممن صغار الملاك، ويمر بازمة مالية. وتطلعنا بردية أخرى بان صاحب قطعة ارض مساحتها ٥/٢ أرورة ومنقسمة جزعين مساحتهما على التوالى ٤ أرورات و ١/٢ أرورة<sup>٦٤</sup>. وحيث أن مالك الأرض قد حصل في مقابل رهنها على مبلغ ٣٦,٠٠٠ دراخمة فضية او ستة تالنتات بمعدل فائدة سنوي ١٢% فإن ذلك يعنى أنه حصل على قرض مقداره ٦٥٤٥ دراخمة للأرورة الواحدة يرتفع إلى مقدار اكبر بإضافة قيمة الفائدة عند نهاية مدة القرض، ولا يمكن تقديم رقم محدد هنا لعدم ذكر مدة القرض في الوثيقة بيد أنه ما يلتفت النظر هنا هو المنفعة الضخمة المقدم لقاء هذه المساحة البسيطة من الأرض، وهو أمر غير نمطي إذا ما قورن بما كان الحال عليه فى وثائق القرن الاول حيث كانت الصورة المعتادة هي تقديم مساحة كبيرة من الأرض لقاء قرض بسيط.

وموضوع الوثيقة التالية عن مقرض اخر يختلف تماما عن سلفه، حيث يقدم شخصا أرضا مساحتها ٤ أرورة من أراضي الكروم فضلا عن بستان ومنزل وارضى خلاء رهنها لقاء مبلغ يعتبر أدنى مبلغ ذكره فى كافة وثائق رهن الأراضي فى أو كسيرينخوس خلال العصر الرومانى و مقداره ٣٤٠ دراخمة فضية. وقد تعهد هذا المسكين لقاء حصوله عليها أن يزداد مبلغ دينه بمقدار ١٢% سنويا لمدة لا تذكرها الوثيقة، ثم استسلم فى نهاية الوثيقة لمشينة المقرض فى التنازل عن كل ممتلكاته فى حالة العجز عن السداد وهو الشرط النمطي المعتاد<sup>٦٥</sup>. ولعل المعنى يزداد وضوحا عند القول أنه قد قدم الأرورة الواحدة من الارض ضمانا لمبلغ ٨٥ دراخمة، فضلا عن بستان ومنزل وقطع ارضى خلاء.

اما اخر وثائق القرن الاول فتوضح ان احد المقرضين رهن ارضا مساحتها ٤٠ أرورة من أراضي الكاتويكى، لقاء مبلغ غير معلوم لمدة أيضا غير معلومة بفائدة ١٢% سنويا، وبالنظر إلى كبر مساحة الارض التي رهننت فهي ثانى أكبر مساحة تقدم للرهن فى هذا الإقليم فى العصر الرومانى و فى ضوء نقص المعلومات، لا يسعنا سوى الرجاء ان يكون حظه افضل من حظ سالفه<sup>٦٦</sup>.

<sup>60</sup> P.O. XX II 2349. A.D.70; SB. IV 7339 + P.O. IX 1203. Vespasian reign.

<sup>61</sup> P.O. II373. A.D.79-80.

<sup>62</sup> P.O.II270.A.D.94.

<sup>63</sup> P.O.II 343. A.D.99.

<sup>64</sup> P. Wash. Univ. II 78 col. ii 9. A.D early 1st cent.

<sup>65</sup> P. Wash. Univ. II 37 col. ii 11. A.D.early 1st cent.

<sup>66</sup> P.O. II 348. A. D.late 1st cent.



ويستخلص من استعراض وثائق القرن الأول مسألة هامة وهي أن معظم هؤلاء المقرضين جميعا قد رهنوا كل ما يمتلكون لأجل الحصول على القرض، ودلالة ذلك الكسور المصاحبة لأرقام الأوروات المرهونة فمنها ١/٢ أوروة<sup>٧١</sup>، و ١٢/٥ أوروة<sup>٧٢</sup>. وتشد إحدى الحالات فقط عن القاعدة فقد رهن صاحب أرض تتألف من قطعتين الأولى ٤ والثانية ١/٢ أوروة وذلك لشخص مختلف في كل مرة<sup>٧٣</sup>. ولعلنا، الحالتين المهجرتين، بذلك هما حالتا الشخص الذي قدم ١٢/٥ أوروة وهي التي سبق ذكرها وتشير الوثيقة إلى أنه قد سبق أن رهن ٧ أوروة أخرى قبل ذلك لدى نفس الشخص<sup>٧٤</sup>. ولعله مما يعضد هذا الرأي أمران: أولهما الحالة التي سبق العرض لها وتخص ذلك المسكين الذي قدم كل ما يملكه لقاء ٣٤٠ دراخمة<sup>٧٥</sup>، والثاني هو أن هناك العديد من الرهونات المذكورة في العصر الروماني لا تحدد مساحة بعينها أو عقار محدد للرهن في حالة الفشل في سداد الرهن وتكتفي بالقول بأن المدين وكل أملاكه سوف تقدم للدائن في حالة العجز عن السداد<sup>٧٦</sup>. ولعل حالة الفاقة الشديدة التي كان عليها المقرض، بحيث سدت أمامه كل الطرق للحصول على "قرض حسن" من أحد الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف هي التي كانت تدفعه إلى هذا، كما أنه معظم ما يملكه ذلك المنطوق حرج أنه في مقابله، كما حالة عقد قرض مكتوب ومسجل يوجد عدد أكبر من الاتفاقات الشفهية الودية بين صديقين قدم أحدهما للأخر يدا بعون غير مكيلة بالشرط أو الفوائد. وكان العامل الأكثر تأثيرا في رهن "كل الممتلكات" هو رغبة المقرضين في ضمان عودة أموالهم إليهم محملة بالفوائد مع ضمان أن تغطي قيمة هذه الأرض ما قد يستجد من تكاليف استثنائية قد تنتج عن مراوغة المدين أو افتعاله من المشاكل والنزاعات الشخصية والقضائية ما قد يكلف المقرض الكثير من المشقة والتكاليف حتى يستعيد أمواله. ويتضح نكاه المقرضين عند النظر إلى مؤشر هام وهو تحديد القيمة الحقيقية لهذه الأراضي وتتنضح هذه القيمة من خلال عقود بيع الأراضي في أوكسيريخوس في ذات القرن الأول الميلادي، ولسوء الحظ أنه لم يتوافر لدينا إلا على القليل من عقود هذه الفترة ويتبين من هذه العقود أن سعر الأوروة بلغ فيها على التوالي ٤٩٠ دراخمة<sup>٧٧</sup>، و ٢٤٠ دراخمة<sup>٧٨</sup>، و ٨٠٠ دراخمة<sup>٧٩</sup> للأوروة الواحدة.

وبرغم أن هناك عددا من العوامل التي تتحكم في انخفاض أو ارتفاع سعر الأرض مثل مدى خصوبتها وقابليتها للزراعة، فإنها عادة ما تكون أعلى من القيمة الحقيقية للأرض، إلا أنه أدنى من الفائدة استخراج مؤشرات عامة من خلال مقارنة أسعار بيع الأراضي مع معدل المقدم للأوروة، حيث بلغ معدل سعر رهن الأوروة الواحدة من الأراض على التوالي ١١٢، ١٧٥، ٦،٥٤٥، ٨٥ دراخمة ومع استبعاد المبلغ الثالث لأنه يبدو كبيرا جدا معارنه بغيره، وهو يخص إما أرضا ذات ميزات خاصة أو خصوبة عالية أو مقترضا المعيا، وعلى ذلك فإن معدل سعر رهن الأوروة من الأرض في أوكسيريخوس في القرن الأول كان يعادل ١٦%<sup>٧٩</sup>، أو ٢٥%<sup>٧٧</sup> أو ٥٠%<sup>٧٨</sup>، من قيمتها الأصلية في أحسن الأحوال.

<sup>٧١</sup> P.O.XXII 2349. A. D.70.

<sup>٧٢</sup> P.O.II 270. A. D.94.

<sup>٧٣</sup> P. Wash. Univ. II 78 cal ii 9. A.D early 1st cent.

<sup>٧٤</sup> P.O.II 270. A.D. 94.

<sup>٧٥</sup> P.Wash. Univ II 78 col ii 11. A. D. early 1st cent.

<sup>٧٦</sup> P.O.III 508. A.D.102: II 269. A. D.57. P.Rend. Harr.83.

<sup>٧٧</sup> P.O.IV794. A.D.85-6.

<sup>٧٨</sup> PSI VIII 897i. A. D.93.

<sup>٧٩</sup> PSI VIII 897ii. A.D.93.

<sup>٧٦</sup> PSI VIII 897 ii. A. D.93. P. Wash. Univ. II 78 cal ii9. A.D.1st cent.

<sup>٧٧</sup> PSI VIII 897 i A.D.93. P.O.II 373. A.D.97-80.

ويشهد القرن الثاني الميلادي اكبر عدد من حالات رهن الاراضي، وتحمل اولى هذه الوثائق حالة أحد ضحايا تراكم الديون والفوائد وكان شخصا يدعى "ستيفانوس" قد حصل على قرض قدره ٤١٦ دراخمة ليقبله من عثرته، وذلك بعد أن حصل في فترة سابقة من نفس المقرض هيراكليس على مبلغ ٤٥٠ دراخمة، وعلينا اننا سوف بفقد كل ممتلكاته التي قدمها رهنًا للقرض الأول، أي أنه حصل على قرضين بالضمان نفسه، ومعدل الفائدة سنوي ١٢%، وهذا تحديد لمدة القرض<sup>٦٦</sup>. وتصادفنا بعد ذلك حالة استثنائية اخرى قدمت رهنًا فيها ٦ ارورة من أرض الكاتويكي لقاء مبلغ غير مذكور بفائدة ١٢% سنويا ولمدة هي الاطول على الإطلاق بين كل عقود الرهن في اوكسيرينخوس في العصر الروماني وتبلغ أحد عشر عامًا وخمسة أشهر<sup>٦٧</sup>. ولا يساعد على استخلاص سبب محدد لهذا، المدة بهذا الشكل، افتقارنا عددًا من التفاصيل من البردية مثل سبب القرض و مقدار المبلغ المقرض فضلًا عن طبيعة العلاقة بين طرفي العقد.

والبرديتان التاليتان ترويا قصة نزاع قضائي واحد حول قطعة من الأرض تم رهنها. ويتضمن هذا النزاع الفانوني جريمة قتل وإدعاء حول هروب عبد متهم بسرقة مبلغ الرهن، وكان هذا النزاع الذي انتقل من الأباء إلى الأبناء، كما سوف نعرض له في ختام هذا البحث، كان سببًا في إغفال ذكر تفاصيل العقد الهامة مثل مبلغ الدين ومدة الرهن ونحو ذلك<sup>٦٨</sup>. وتكرر هنا ازمة المقرضين فنري أحدهم يحصل على قرضين بالضمان نفسه وهو ١ ١/٢ ارورة من اراضي الكاتويكي<sup>٦٩</sup>، إذ حصل المقرض في البداية على ٢١٠ دراخمة ثم تبعها بالحصول على ٤٠٨ دراخمة باجمالي ٦١٨ دراخمة وبمعدل ١٢ دراخمة للارورة الواحدة. ويغيب عن الوثيقة مدة الرهن ومعدل الفائدة مما يحول دون تقديم رقم محدد بشأن المبلغ النهائي المقدم لرهن الارورة الواحدة بعد اضافة معدل الفائدة في نهاية المدة<sup>٧٠</sup>. وفي العقد الخامس من القرن الثاني، تتأكد للمرة الثالثة خلال نصف قرن الصورة الموسفة التي كان عليها حال أولئك المقرضين، ذلك ان الأختين ساتيرا وتيتوريون وأمهما ديماس حصلن على قرض مقداره ١٠٠٠ دراخمة فضية باقل معدل فائدة معلوم في برديات رهن الأراضي في نطاق مبحثنا هذا ويبلغ ٦% سنويا مقابل رهن ١٤٩/٦٠ ارورة؛ ثم لا تلبث الأختان أن تحصلا من الشخص نفسه سارابيون على مبلغ إضافي مقداره ٦٦٠٠ دراخمة فضية، مع التأكيد في العقد على ان الفائدة هذه المرة متضمنة في أصل الدين مقابل رهن ١٤١/١٠٠٠<sup>٧١</sup>. وهذه الحالة تستدعي الانتباه سواء من حيث الشروط الميسرة المصاحبة للدين، إذ ان الارورة الواحدة من اراضى الأختين رهننت في المتوسط لقاء ٤٦٧,٥ دراخمة تقريبًا للارورة الواحدة، مما يعكس على ما يبدو ودا مستترا من سارابيون تجاه الأختين وأمهما ورغبة تبدو مشبوهة في إرضائهن. وعلي كل حال لم تكن هذه الرغبة مقترنة بالسذاجة ذلك أن سارابيون حرص على ان يضمن الحصول على ضمان لنقوده، من خلال الشروط المعتادة لعقود الإقراض<sup>٧٢</sup>. ولا ريب في ان سارابيون سالف الذكر كان كريمًا تمامًا، حيث توضح بردية اخرى ترجع إلى عام ١٦١ / ١٦٢ م، تقديم ١٤٥/٦ ارورة من الارض الزراعية ومنزل وقطع أراضي كثيرة غير محددة المساحة

<sup>٦٨</sup> P.O.IV 794. A.D.85-6: II270. A.D.94.

<sup>٦٩</sup> P.O.III 506. A.D.102.

<sup>٧٠</sup> P.O.III 483. A.D.108.

<sup>٧١</sup> P.O.III 472 + 486. A.D.130-1.

<sup>٧٢</sup> SB.VI 9190. A.D.131.

<sup>٧٣</sup> P.O.III 506. A.D.143.

<sup>٧٤</sup> P.O.III 506. A.D.143.

<sup>٧٥</sup> P.O.III 506. A.D.143.





القرض يمثل أكبر مبلغ معلوم لدينا حدث ان تم تقديمه لقاء رهن أراض زراعية. وضخامة حجم هذا الرهن ينمض دليلا على تفاقم النزاع، ولقد حاولت ديونيسيا حله بسداد هذا القرض على أقساط سنوية بمعدل ثالثت و احد سنويا، وفي الوقت نفسه حاولت استعادة باقي أملاكها التي وضع والدها يده عليها وكان ذلك جزءا من موضوع النزاع.

ويابى القرن الثاني ان ينتهى قبل ان يوافينا ببردية كاملة البيانات وهي التي تضمنت أن المدين رهن اروريتين من الارض الزراعية لقاء ٥٠٠ دراخمة لمدة عام و احد بمعدل فائدة شديد الغرابة إذ أن الوثيقة تنص على انه يبلغ ٤٨% اي بمعدل اربع دراخمات لكل مينا شهريا<sup>٩٣</sup>. ومبعث الغرابة هنا هو شدة احفاف الفائدة لانما تعادا، اربعة امثالا، الفائدة القاننة، فضلا عن انما في الوقت ذاته تعد مخالفة واضحة و صريحة لقواعد الجنومون<sup>٩٤</sup>. وتبعاً لذلك فإنها كانت تعرض صاحبها للغرامة وفقدان القرض وفوائده معا. ويغلف الغموض هذه الحالة إذ إنه يصعب افتراض ان المقرض بلغ من سلامة الطوية إلى حد أنه استرط في عقد مكتوب مثل هذا النص، وربما يكون التفسير المعقول هو صدور تيسير قانوني يسمح بزبادة معدل الفائدة على هذا النحو او ربما وجود اضطراب في أحوال البلاد لكنها كلها تبقى تخمينات قاصرة في ظل نقص المعلومات. وهذا يدفعنا إلى تساؤل هام: لماذا لم يعمد المقرض إلى دمج الفائدة في اصل الدين كما هو وارد في الوثيقتين السالفتين<sup>٩٥</sup>. وهذا التصرف الأخير كان يعد بمثابة محاولة دكية لتنهرب دنت أن تنقون لم يشن يجرم اتقرض دون فائدة كما كان سوف يصبح مفهوما من ظاهر نص العقد. سيما وأنه في ضوء معلوماتنا لم يوجد طبقا لما هو معلوم في تشريعات العصر الروماني ما كان يحول دون عدم النص على فائدة محددة في العقد. وتفسير الماسبق يبدو أن هذا الشخص قدر رهن كلا الاروريتين لقاء ٣٧٠ دراخمة عن الأرورة الواحدة، وذلك باحتساب إجمالي اصل الدين مع الفوائد<sup>٩٦</sup>.

ومجمل ما ورد في وثائق القرن الثاني أن الأرورة الواحدة كانت ترهن لقاء معدلات تطورت تصاعديا كالتالي: أقل من ١٥٣، أكثر من ٣٠٠، ثم ٣٧٠، و ٤١٢، و بعد ذلك ٤٦٧،٥، وأخيرا ٤٧٢،٥ دراخمة<sup>٩٧</sup>. على حين أن أسعار بيع الأراضي خلال الفترة نفسها في المدينة ذاتها كانت على هذا النحو التصاعدي: ١٥٠ و ٤٣٦ و ٦٠٠ و ٦١٦ و ٦٣٦ و أخيرا ٦٦٦ دراخمة للأرورة الواحدة<sup>٩٨</sup>. وإذا استبعدنا السعر الأول فإن هذا يعني أن الأرورة كانت ترهن لقاء، ١٥٠% ثم ١٢٥% ثم ٧٥% من إجمالي ثمن بيعها. و لا يمكن ان يعنى ذلك بالضرورة ان وعيا افضل قد نشأ بين المقترضين بحيث أنهم باتوا يرهنون مساحة من الأرض تتناسب مع المبلغ الذي يقترضونه؟ قد يكون الرد بالإيجاب، لكن هناك ثمة عامل تستدعيه الذاكرة، وهو ما كانت تشهده مصر القديمة في عهد ملوكها الوطنيين من ارتفاع أسعار الطعام والشراب وتكاليف المعيشة في عهود الاضطراب، ويتواكب مع هذا الأمر انخفاض قيمة الممتلكات ومن بينها الارض الزراعية وهو امر تؤكد عليه الوثائق في مصر القديمة، حيث أن سعر

<sup>٩٣</sup> P.Mert. 123. A.D.late 2nd Cent.

<sup>٩٤</sup> Seckel. & Shubart. W., (1919) p.37. P.Gnom.105.11. 235-6. P.Athen 21, 1.9. A.D.131.

<sup>٩٥</sup> P.O. III 506. A. D.143. PSI Congr.XI 9. A.D. 161-2.

<sup>٩٦</sup> P.Mert I 23. A.D.late 2nd cent.

<sup>٩٧</sup> PSI Congr. 9. A. D.161-2; PSI 473. A. D. 168-73. P. Mert. I 23. A. D.late 2nd. cnet.. SB.VI 9190. A.D.131. P.O.III 506. A.D. 143. XVII 2134. A.D.170.

<sup>٩٨</sup> P.O. III 504. A. D. early 2nd century. P. Wisc. 19. A.D.183. SB. XII 11229. A.D. 161-9  
P.O. III 633. A.D. early 2<sup>nd</sup> cent. P.O.X. 1270. A.D. 159. P.Mert.2. A.D.181-2.



الأراضي كان ينخفض في عهود الاضطراب ثم لا تلبث الأسعار ان تتوازن في عهود الاستقرار<sup>٩٩</sup>. وربما يؤكد ذلك انه عند انعدام الأمن وإبان فترات القلاقل فإن تعرض الممتلكات بشكل عام والأراضي الزراعية على نحو خاص، للسلب والنهب يكون امرًا حائزًا و ممكنًا جدًا، لأنها كانت هدفًا لكل طامع أو جائع، وتبعًا لذلك فإن تكلفة حراستها كانت تزداد ومتاعبها تورق ذهن صاحبها.

ونعود إلى القرن الثاني لأنه شهد امرًا مألوفًا مثل قيام بعض الأشخاص تارة برهن مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية لقاء الحصول على بعض القروض الصغيرة وتارة أخرى بالتنازل عما لديهم من ممتلكات. ولعل الإجراء المنطقي الباعث على جنوح الأفراد إلى تحويل ممتلكاتهم إلى نقود سائلة كان وراء قلة المطروح منها في الأسواق وكذلك وراء انخفاض أسعار الأراضي الزراعية. وبحلول القرن الثالث تحولت قلاقل القرن الثاني إلى أزمة اقتصادية، وينهض دليلًا على ذلك أن أحد الأشخاص رهن ١٣% أرورة مقابل اقتراض ١٢٠٠ دراهمة بفائدة ١٠% سنويًا لمدة عام. أي أن المبلغ النهائي المطلوب سداده كان ١٣٢٠ دراهمة مما يعني أن الأرورة الواحدة رهن لقاء حوالي ١٠٠ دراهمة، وكان ذلك أحد أقل معدلات الرهن لقاء قرض مالي خلال القرن الثالث<sup>١٠٠</sup>. وقد برز قلب المرء لحال المقرض والمقرض معاً متى علمنا أن القرض قد عقد منذ عام ١٩٤ وظل ساريًا لمدة سبع سنوات دون سداد. ومن الميسر أن نرى تارة أخرى تارة، الفوائد المتعلقة بالرهن العقاري في أوكسيد بنخوس، يتوقف عند عام ٢١١م. وقد ورد في آخر الوثائق أن أرضًا مساحتها غير معلومة لكنها شملت أراضي بساتين وكروم رهن لقاء ٦,٠٠٠ دراهمة لمدة غير معلومة وبفائدة غير مذكورة<sup>١٠١</sup>. ولعل الوثيقتين الأخيرتين تتناهيان تمامًا مع ما هو متوقع من طفرة في مقدار المبالغ المتداولة في التعاملات جميعًا باعتبارها انعكاسًا مباشرًا للتضخم النقدي، لكن ربما لا يمكن الاعتداد بدلالات هذه المبالغ، ذلك أن ثمن الأرورة في القرن الثالث يمثل بسنح و أضعف أضعافًا مضاعفة من قيمتها الحقيقية في أوكسيد بنخوس خلال القرن الثالث، حيث بلغ سعر بيع الأرورة الواحدة في أقل معدلاته ٢٧٥ دراهمة للأرورة<sup>١٠٢</sup>. ونطالع في أوكسيد بنخوس، الأسعار التالية: ٨٢٠ دراهمة للأرورة<sup>١٠٣</sup>، ثم ١٠٠٠ دراهمة<sup>١٠٤</sup>، ثم ١٢٠٠<sup>١٠٥</sup>، ثم ٢٣٣٥<sup>١٠٦</sup>، وأخيرًا ١١٢٥٠<sup>١٠٧</sup> دراهمة.

#### خامسًا الشروط الجزائية:

وتأتي الواجبات في أعقاب الحقوق إذ يشترط الدائن للحفاظ على حقوقه النص صراحة في عقد الرهن على حقه في امتلاك الأرض عند عجز المدين عن سداد القرض كاملاً وفي الوقت المحدد ولا شك في أن

<sup>٩٩</sup> Bacr. K., (1962) p.35. cf. P.Berl.9784. Stella college St.Joseph. Stella of Shoshonk. late

21<sup>st</sup> Dynasty. Stella of Ewerat. late 23<sup>rd</sup> Dvnastv. P.Turin 246. Pismatichusl year30, P. Turin 247. Pismatichusl. year 45.

<sup>١٠٠</sup> PSI X II 1328. A. D.194-201; cf. Rawlandson. J. (1995) p.200.

<sup>١٠١</sup> P.O.156. A.D.211

<sup>١٠٢</sup> P.Gen.II 116. A.D.247.

<sup>١٠٣</sup> P.O.XII 1475. A.D.267.

<sup>١٠٤</sup> SB.XVI 12553. A.D.2nd / 3 rd century.

<sup>١٠٥</sup> P.OXIV 1636. A.D.249.

<sup>١٠٦</sup> P.O. XIX. 2349 A.D.274.

<sup>١٠٧</sup> P.O.IX 1208. A.D.291.

هذا الشرط كان الضمان الأهم لحق الدائن المنصوص عليه في العقد؛ وكان هذا النص مقترن عادة بتسليم المدين بحق الدائن في ملكية الارض دون قيد لاتخاذ اي إجراء قانوني<sup>١٠٨</sup>.

وتعبر وثيقتان صراحة عن مخاوف الدائنين و هي التي شرعت الشروط الجزائية خصيصا لتهدنتها، إذ ان إحدى الوثيقتين تنص على تسليم الأرض كالعادة، وذلك إضافة إلى تعهد المقترضة "لوكيا" ووصيها ابن عمها هيراس بعدم التعرض للدائن سارابيون، حال عجزهما عن سداد الدين أو رفض تسليم الأرض أو مقاومة تنفيذ شروط هذا الاتفاق وتعويضه عن مقدار ما ينجم من خسائر بسبب المقاومة إضافة إلى مبلغ محدد هو ١٠٠٠ دراخمة فضية له ومثلها للخزانة العامة. ومن نافلة القول أن تخصيص مبلغ "١٠٠٠" دراخمة لصالح الخزنة العامة كان يستهدف إدخال الإدارة الرومانية كطرف مساند للدائن في ضمان حقه، وهي فكرة قديمة ذكية، لا تكلف الدائن شيئاً بل أنها بالنسبة له كانت قوة ردع إضافية ضد المدين وحماية زائدة له<sup>١٠٩</sup>. ونصادف الشرط الجزائي الإضافي مرة أخرى في عقد كانت المقترضة فيه تدعى "هيلين" والوصى عليها ابنها "ديودوروس". وتتعهد مع ابنها للدائن "سبارتاس" بتسليمه الأرض أو مبلغ الدين في اي وقت يطلبه فيه دون سابق إخطار أو إنذار، وكذلك يتعهدا بعدم التعرض له بأي صورة والإفئهما سوف يكونان مطالبين بتعويض اضافي مقداره ٦٠٠ دراخمة وبالطبع مثلها للخزانة العامة. ويلوح للباحث أن الدائن أسبارتاس كان رجلاً قوى الشكيمة عظيم السطوة استطاع تكبير مدينيه بالعديد من الشروط والضمانات. واذ يكاد الدهن ينصرف إلى هذا الرأي يستوقفنا معدل الفائدة السنوي البالغ ٦% سنه باء نصف الفائدة القانونية المتعارف عليها و يكاد يتأكد إحساسنا أن سطوة هيلين وابنها إزاء هذا الدائن المسكين هي التي حفزته على ان يقدم لهما هذا القرض وقد ارتعدت فرائصه، ومن ناحية أخرى فإن المقترضة تثبت فيه احساساً مضاعفاً بالآمان من خلال كل هذه الشروط القوية، وبخاصة أن مدة سريان القرض عامين ليست بالمدة القصيرة لقرض لأنها تجعله من اقل الدائنين الذين أفادوا من قروضهم في الإقليم و العصر محل الدراسة<sup>١١٠</sup>. والمفارقة هي ان هذه الشروط الخاصة بالتأمين الإضافي ونحوه تظهر في عقدين فقط كان الطرف المدين فيهما سيدتين، وربما يعكس هذين العقدين سطوة ليست بالغريبة علينا لبعض النساء في كل العصور.

وبمقارنة برديات رهن الاراضى بمثيلاتها المتعلقة برهن المنازل يتضح أن تعيين حدود الأرض المقدمة رهنًا، كان لا يتم بالدقة الشديدة نفسها عند تعيين حدود المنازل<sup>١١١</sup>. و يفسر ذلك ان تعيين حدود الأرض كان أسهل بكثير من تمييز كتل الطين المتراسة على هيئة منازل تلاصق بعضها بعضاً. وكان على المدين ايضاً التعهد بتسليم الارض خالية من اي مسئولية او ديون تجاه الدولة أو الأفراد، ويعنى هذا ان الدائن يحصن نفسه من أي انتقاص من قيمة الرهن من جهة وتقادى المشاكل والخلافات سواء مع الدولة أو الأفراد<sup>١١٢</sup>. وفي وثيقة واحدة فقط نطالع تعهد المقترض بتقديم الأرض خالية من أي إشعال أو مسئولية مقرنا تعهده هذا بالقسم بحياة الإمبراطور كدليل على صدقه. وهذا القسم في حد ذاته يعد بمثابة غرامة إضافية في حالة عدم تنفيذ الاتفاق، سداد القرض له قه عه تحت طائلة القانون باعتباره حنث باليمين الرسمي للدولة ويكون بذلك عرضة للغرامة وكانت تبلغ في حدها الأقصى خمسمائة دراخمة<sup>١١٣</sup>.

<sup>١٠٨</sup> P.O.XVII 2134. A. D. 170; II 373. A. D. 79-80; III 588. A.D.108; 506. A.D.143.

<sup>١٠٩</sup> P.O.II 270 = Sel. Pap. I 57. A.D.94.

<sup>١١٠</sup> P.O.XVII2134. A.D.170.

<sup>١١١</sup> P.O.331. A.D.83; 334. A.D.83; 333. A.D.89; 340. A.D.99; 577. A.D.118; 513. A.D.184.

<sup>١١٢</sup> P.O.XVII 2134. A.D.170; II270. A.D.94; III506. A.D.143; 588. A.D.108; 483. A.D.108.

<sup>١١٣</sup> Cf. Taubenschlag. R. (1955) p.475ff.



سادسا تسجيل العقد:

ه كان التسجلا، هه الاحاء الاخذ الضاه ١٥٠ ع لصحة نفاذ العقد وضمن حقوق كل من الدائن والمدين معا، وكان التسجيل يتم بتقديم نسخة من العقد الى الأجر انوموس، و توضح عددا من البرديات توجيه احطاء ال الاحماء انه ماس عاها هه قطعة اضا، ما اقطاع يقع في دائرة اختصاصه<sup>١١٤</sup>. و قد كان واجب حفظ هذه العقود يقع علي عاتق " الفانم علي حفظ الوثائق " "βιβλιοφυλαξ"<sup>١١٥</sup>. و قد كان علي المقرض دفع ضريبة "εγκυκλιον" وهى التي كانت تدفع علي الرهونات ولكن بنسبة ٢%<sup>١١٦</sup>. كما كانت تدفع مرة اخرى إذا ما جدد الرهن<sup>١١٧</sup>، ثم مرة ثالثة عند انتهاء الرهن<sup>١١٨</sup>. وكان الجنومون يؤكد علي تسجيل العقود، مع اعطاء كتبه العقود في الأقاليم والإسكندرية مهلة كافية لإتمام التسجيل، وبفرض عقوبة قدرها مائة دراهمة علي هؤلاء الكتبه إذا ما تأخر تسجيل أيا من هذه العقود<sup>١١٩</sup>.

وبانتهاء المرحلة الاخيرة تكون اركان العقد قد استوفيت، ومن ثم فانه كان من المتوقع أن يتبع ذلك سداد القرض. ه الفه انه استعادة الاضاه هه مهة ١٥٠ دفع اءءء هه ثاة، انه عندما سدد شخص يدعى أرتيميديوروس دينه و البالغ ٤٧٢ دراهمة حصل من دائنيه علي وثيقة تؤكد له تعهد كلاوديوس وزوجته بتحرير الارض من سيطرتهما وعدم احقية اى منهما في المطالبات بالارض أو في مقاضاته و باعتبار عقد الرهن الذى فى حوزتهما كانه لم يكن<sup>١٢٠</sup>. ولعل النهاية السعيدة التي صادفها أرتيميديوروس كانت بمثابة حلم داعب اغلب المدنيين و الدائنين معا. ومن ثم يتعين القول هنا أن هذه هى الحالة الوحيدة التي وصلتنا عنها وثيقة تؤكد سداد القرض، ذلك ان الوثائق الاخرى تؤكد حصول بعض المقرضين علي أكثر من قرض و احيانا من نفس الشخص و بنفس الضمان. ومن جهة اخرى يطفو علي السطح مسألة شديدة التأثير وهى روح الجشع السائدة فى بعض النفوس البشرية، ولعله يكون من الخطأ التعميم لأنه يصعب تصور ان كل الدائنين و المدنيين قد أقدموا علي توقيع عقد الرهن بذات النوايا الخالصة، ولا سيما انه بطالعنا ف هه ثاة، عددا من حالات القاهضاه هه قضاه هه تضمنت أحداثا لا تنتمى من قريب أو بعيد إلى رغبة احد الاطراف فى الحصول علي قرض مالي يرهن فيه املاكه بحثا عن حل لازمة عاجزة مستعصية أو رغبة دائن فى الاستفادة من هذه الفاقة لتحقيق ربح ينمى رأس ماله.

النزاعات المنبثقة عن عقود الإقراض النقدي:

وأولى هذه النزاعات التي نعلم أنها جرت فى أو كسيرينخوس تتصل بشكوى جماعية تخص عددا من المقرضين وقعوا فى مازق ناجم عن أن " ابيون بين ليونيديس " ابن شخص اقترض منهم قدم إلى الموظف المسنول مستندا فحواه انهم مدينون له. على حين ان الشاكين ينكرون ذلك مؤكدين ان لديهم عقدا يثبت أن اياه " ليونيديس " مدين لهم وليس العكس، وتكمن مشكلتهم الاخرى فى أنهم، لم يكونوا معرضين فحسب إلى قرضهم و الفوائد بل أيضا إلى رهن أرضهم لصالح ابيون حتى يتم تقديمهم للمحاكمة، بسبب عدم سداد

<sup>١١٤</sup> Cf. P.O.II 348. A.D.88: 343. A.D.99: 348desc. Late 1<sup>st</sup> cent. all at Oxyrhynchus.

<sup>١١٥</sup> Cf. P.O.III510. A.D.101:483. 132. A.D.108: 588desc. A.D.108. all at Oxyrhynchus.

<sup>١١٦</sup> Cf. P.O.II243. Wallace. S.L. (1938) p.229.

<sup>١١٧</sup> P.O. II 274=M. Chrest.II 193=Meyer. J.P.601: P.O.VIII1105.

<sup>١١٨</sup> W.O.I. p.190.

<sup>١١٩</sup> Seckel. E. & Shubart. W. (1919). 101. 11.228. comment p.36.

راجع أيضا زكى على (١٩٩٨) ص ص ٢٦٥ - ٢٦٨. للمزيد من المعلومات عن إجراءات تسجيل العقود.

<sup>١٢٠</sup> P.O. III 510. A.D. 101.

ادهم القرض الذى ادعى "ابيون" تقديمه لهم. ويحاول هؤلاء تدعيم موقفهم عن طريق إخطار الموظف المسئول بأنهم سددوا و سوف يسددوا كل ما على الارض من التزامات<sup>١١٢</sup>. ويتضح من سياق الوثيقة أن هناك خادعا ومخدوعا في هذا التعاقد ولكن ليس من اليسير على كل شخص تبين وجه الحقيقة فيه، و لعل مما يريح الذهن هنا ان امر استجلاء هذا الأمر سوف يكون من اختصاص الاستراتيجوس، وهو الذي أحال الأمة الله مساعده" كما ذكره " Πρακτωρ " عندما قدمت إليه الشكوى. فضلا عن ذلك فإن الوثيقة توضح ان إجراءات الحجز بسبب عدم اداء القروض على الأراضي كان يقوم بها" جامع الضريبة الداخلي " τω ξενικων πρακτορι ως κωρηκει<sup>١١٣</sup>. ويتضح من كذلك سياق الوثيقة أن هذه الارض سوف تبقى تحت تحفظ الإدارة الرومانية حتى تعقد المحاكمة و إنه كان من شأن هذا الإجراء ان يغل يد الشاكين عن إدارة هذه الأرض التي يدعون ملكيتها حتى نهاية المحاكمة.

ومن خلال مرافعة المحامى الموكل لصالح السيدة" هيرميون"، يتضح أنها كانت تواجه العديد من الاتهامات و منها محاولة دس السم لشخص كان مدينا لها، وتزييف الأدلة بشأن دين ورهن أرضه لها. وهروب عبد بمبلغ الدين للحيلولة دون حصولها عليه وذلك فى إطار حيلة للحصول على أرض المجنى عليه ويصر المحامى على أنها قد اشترت الأرض من المجنى عليه وتتمتع بملكيتها، وتبعاً لذلك فإن المجنى عليه لم يعد يدير هذه الارض منذ مدة طويلة. واخيرا يختتم المحامى مرافعته بأن المجنى عليه كان محبا غير مرغوب فيه للسيدة هيرميون نفسها وربما يكون قد قضى على نفسه من جراء رفضها اياه<sup>١١٤</sup>.

وتتم الوثيقة التالية الاحداث الوارد ذكرها فى سابقها، ذلك أن "سارابيون" يتابع شكواه ضد "ديونيسيا" ابنة السيد هيرميون السابق ذكرها فى الدعوى السابقة و التى كانت متهمه فيها بدس السم لوالد سارابيون. ونظرا لأنها قد توفيت فى أثناء محاكمتها، فإن الدعوى الجنائية انقضت بوفاتها، ومن ثم فإن دعوى "سارابيون" انصببت على استعادة أرض أبيه السليبية من ابنتها" ديونيسيا" التي هي وريثتها الوحيدة. ويؤكد المدعى على ان" ديونيسيا" وضعت يدها على الأرض الخاصة بأبيه، وأن الأرض كانت مرهونة لامها فقط، على حين ان ديونيسيا تؤكد انها قد قامت بفك رهن الأرض وإعطاء هيرميون فرق ثمنها ثم قدمت باقى ثمن الأرض لأبيه وتسلمت عقد البيع منه قبل وفاته. ويحيل الإيستراتيجوس الدعوى إلى الوالى فى الإسكندرية وتصدع" ديونيسيا" بالأمر وتذهب إلى العاصمة انتظارا لقرار الوالى ولما لم يحضر "سارابيون"، فإنها بادرت بالعودة إلى اوكسيرينخوس بعد استئذان الوالى لإنقاذ أملاكها المتضررة من فيضان النيل. وإذ تنتهي البردية دون نتيجة محددة فإن الدهشة تعترينا من موقف سارابيون متسانلين عن الباعت على عدم حضوره وإتمام إجراءات المحاكمة ليحصل على نصيبه من ميراث أبيه بعد أن تبدد أمله فى الأخذ بتأراه من هيرميون<sup>١١٥</sup>. ولا تتقطع النزاعات القانونية بين الدائنين والمدينين، فهذا هو مجمل قضية" ديونيسيا" الشهيرة ونزاعها مع أبيها الذي استأثر بإدارة كل أملاكها التي ورثتها عن أمها، وذلك فضلا عن حجبه الجزء الذى كانت قد تعهدت بتقديمه" دوطه" لزوجها عند الزواج رغم انه تم فعلا، هذا إلى ان الاب رهن جزءا من أملاكها إلى المدعو" اسكليبياديس" نظير مبلغ ضخم هو ٨ تالنت. وقد استتبع ذلك توقيع عدد من الاتفاقات بين الأب و الابنة من أجل سداد هذا القرض بمعدل ٨ تالنته احد سنه با، تعليا، ذلك عائد الى أن" دونه نيسا" نفسها كانت قد حصلت لنفسها على جزء من الدين،

<sup>١١٢</sup> P.O. IX 1203. A. D.late 1st cent.

<sup>١١٣</sup> Cf. P.O. IX1203. 1.34. A.D.late 1st cent.

<sup>١١٤</sup> P.O.III472. A.D.130.

<sup>١١٥</sup> P.O.III486. A.D.131.



وهذا هو ما يعيننا من امر هذا النزاع المتشعب الذي انطوى على تعثر الأمور بين الأب وابنته على نحو كاد يؤدي إلى ضياع الأرض المرهونة، ومن أسف أنه لا يوجد على وجه التحقيق ما يشبع الشغف لمعرفة تفاصيل عقد رهن الأرض<sup>١٢٥</sup>. ومما أسلفناه يتضح أن الجشع الكامن في النفس البشرية قد يفرض نفسه عند عقد بعض القروض، والرهونات المقدمة لقاءها، فيلقى البعض حنقه، سواء أكان ذلك بيده أو بيد غيره، في حين أن البعض الآخر يشق طريقه إلى قاعات المحاكم ليلقى مصيره المحتوم.

بهذا كد تحالفة أئسنة نملآك إلا أضد ف مصدا عامة ما كانت عليه الأزمة خارج أو كسبيرينخوس، فها هي عبارة تستخدم بشكل مكرر تصف الرهن بأنه "كارته" وهو وصف لا يعدو الحقيقة<sup>١٢٦</sup>؛ وأية ذلك ما يؤكده العديد من المقترضين "حرفيا" من أن الباعث على عقد الرهن كان "الحاجة الملحة"<sup>١٢٧</sup>. ويتبين من الوثائق أن شخصا من تبادلفيا يدعى سوتيرخوس، وهو الذي يعد نموذجا مثاليا لمالك الأرض الصغير في القرنين الأول والثاني، كان يقوم بزراعة جزء من الأرض بنفسه ويشاركه آخرون في الجزء الباقي، لكنه يضطر إلى الحصول على قرض بضمان المحصول، ثم يموت تاركاً ديون استغرقت من ورثته عدة سنين ليتم سدادها. ومن نموذج آخر لا نجده أيضا إلا خارج أو كسبيرينخوس ينهض دليلا على انتشار الرهن العقاري في مصر إبان عصر الرومان ما يسجله مكتب التوثيق في تبتونيس عن إتمام عدد ١١٣ رهن عقارى خلال ١٦ شهر فقط وذلك في خلال الفترة بين عامي "٤٥-٤٧م" وكانت المبالغ الخاصة بهذه الرهونات تتراوح فيما بين ١٦ و ٨٣٢ دراهمة إجمالا<sup>١٢٨</sup>.

وفي ضوء مراجعة بعض مصادر الملكيات في أو كسبيرينخوس يتضح عمق المشكلة ذلك أن عددا من الملكيات الزراعية كان مصدرها رهنا لدين لم يسدد بحلول الميعاد<sup>١٢٩</sup>. ونصادف في الوثائق مثلا النزاع القائم بين اثنين من المواطنين الرومان يدعى أحدهما "لوكيوس كاسيانوس" والآخر "ماركوس توربونوس" وموضوع النزاع استيلاء الأول على أرض الثاني في حين أن الثاني ينفي قاطعا مديونيته لخصمه ورهن أرضه لديه<sup>١٣٠</sup> على حين تذكر السيدة "ستاتيا دنياس" أنها حصلت على قطع من الأراضي بالقرب من "ممفيس" و"ليتوبوليس" كانت ملكا للسيدة "ثامونيون" لعجز الأخيرة عن سداد دينها لها<sup>١٣١</sup>. وورد في بردية أخرى أن المواطن الروماني "لوكيوس فالنسى" يطلب من استراتيجوس القسم الميراثي تسليمه أراضي وعقارات خاصة بعدد من الأشخاص الذين استدانوا منه أموالا عجزوا عن سدادها<sup>١٣٢</sup>.

ولعل أحد الأمثلة الفجة من هيرموبوليس توضح المازق الضخم الذي قد يحدث عندما يقرر أحد المقرضين الطامعين من أصحاب النفوذ الاستيلاء على الأرض المرهونة لديه، فها هو "موسايس" الذي كان يشغل منصب الجنازيارخ في المدينة وأعطى أحد الأشخاص قرضا مقداره ٤٨٠٠ دراهمة مع رهن أرضه ومرت سنوات عديدة جعلت ورثة هذا الشخص وهما ديمتريوس وابنة عمه فيلوثيرا، متضامنا مع اثنين من الأعمام بحال، بالشك، ما إلا لأنه قد حصا، على مبلغ لا يقل عن ٥ تالنت = ٣٠٠٠٠ دراهمة،

<sup>١٢٥</sup> P.O.II 237, cols. IV 11.14, 33; VI. 11.21, 33; IV 11.7,12, 278, and V2.

<sup>١٢٦</sup> P.O.VII 1042; 1130, I, 56.

<sup>١٢٧</sup> P.Soterchus, Thacdelphia, Bagnall, R.S. (1980) pp. 97-104, Bowman, A.K., (1986) p. 97.

<sup>١٢٨</sup> P.Mich. 237-42, A.D. 45-7, Bowman, A.K. (1986)p.115.

<sup>١٢٩</sup> P.O.XLIX 3508, Stud. Pal.IV114, PSI.VI687; XIII1332. ١٣٢ ص. (١٩٩٣) حسن أحمد حسن.

<sup>١٣٠</sup> BGU.1574, A.D.176-7, Heraclides.

<sup>١٣١</sup> P.Goodspeed, Class. Phil. I 1906 No 4, A.D.144, Memphis. ١٣٣ ص. (١٩٩٣) حسن أحمد حسن.

<sup>١٣٢</sup> BGU. 1573, A.D. 141-2, Heraclides. ٢٠٧ - ٢٠٥ ص. ص. (١٩٩٣) حسن أحمد حسن.

كإرياح من استغلاله لهذه الأرض البالغ مساحتها ٨٣ أرورة. وعبثا حاول المقترضون إقناعه بمنحهم حريه التصرف في جزء من الأرض المرهونه لبييعوها ويردون له الدين، لكن دون جدوى وقد حال نفوذه دون معاقبته وذلك لعدم مثوله هو أو أبنائه أمام المحكمة<sup>١٣٣</sup>.

وقد يتم حل المشكلة عن طريق طرف ثالث، ذلك أن إحدى الوثائق توضح حالة عجز المدين فيها عن سداد الدين للمقرض فتدخل شخص ثالث وقام بشراء الأرض واعطى للمقرض دينه وفك بذلك رهني الأرض، ثم اعطي باقي ثمن الأرض لمالكها وحصل على ملكية الأرض<sup>١٣٤</sup>. ولا تكن هذه الحالة فريدة من نوعها، فإذ صح ادعاء ديه نسبيا في دفاعا عن نفسه ضد سدا ابنه<sup>١٣٥</sup>. ه ثمة هناك حالة أخرى بقدرة القضاء حلا لما، عندما شكوا ثلاثة اخوة مقرض اببهم الذي وضع يده على أملاكه وكانت قيمتها تفوق بكثير قيمة القرض الذي حصلوا عليه<sup>١٣٦</sup>. ولذلك اقترحوا حلا للإشكال أن يبيع المقرض جزءا فقط من املاك اببهم وفاقا لدينه وليس كل الأملاك، وبالفعل كان هذا البيع الجزئي هو الذي قرره القاضي في هذه الحالة.

#### آثر انتشار الإفراض النقدي علي وضع مصر الاقتصادي:

وإن كان الغرض الرئيسي من هذا البحث هو توضيح آثر الإفراض النقدي على أحوال ملاك الأراضي، فلا غنى والحالة هذه عن استعراض مجمل الأوضاع الاقتصادية لتوضيح الصورة. ولا ريب في أن هذه النزاعات التي نشئت داخل أو كسير ينخوس وخارجها ليست الا صدى مشكلة حقيقية واجهت إدارة الرومان لمصر، ذلك أن الشكاوى التي تصاعدت منذ فترة مبكرة من الحكم الروماني تدل بجلاء على وجود شكوى جماعية من قبلة الضمان استنادا جامعيا<sup>١٣٧</sup>، وذلك فضلا عن حالات الهروب الفردي ولفظي الخنجر الرومان إلى سوء الإدارة البين والاستغلال الواضح. كان طبيعيا أن تسوء أحوال هؤلاء التابعين، وبرغم ان الأباطرة الرومان قد عزلوا مصر عن بقية أرجاء ملكهم وفرضوا لها نقدا خاصا كان نقدا "منا" لا يستخدمه لا يعتد به خارج مصر، وكانت قاعدة هذا النقد ترتكن إلى التترادراخمة الفضية السكندرية<sup>١٣٨</sup>. ورغم كل شيء لم تكن هذه العملة الرمزية بمنأى عن الأزمات الاقتصادية التي حاقت بالعالم الروماني وبإلقاء نظرة سريعة على هذه العملة يمكن ملاحظة أمرا هاما وهو أن وزن المعدن الثمينة الفضة في حالة هذه العملة قد تراجع من ٢,١٨ جراما من أصل ١٣,٠٠ جراما للتترادراخمة منذ عصر نيرو ليصير مع نهاية عصر تراجان خلال نهاية القرن الأول إلى ٢,٠٢ جراما من أصل ١٣,٠٠ جراما أيضا، ثم يصبح في عصر سبتييموس سيفيروس ١,٢٣ جراما مع ثبات وزن العملة، ثم مع

<sup>١٣٣</sup> Cf. P. Ry.III.119, A.D.54-67, Hermopolis, El-Abbadi, (1967) p.221; Johnson, A.C. (1959) p.148; Rawlandson, J., (1995) p. 200.

<sup>١٣٤</sup> P.O. III 510, A.D.101.

<sup>١٣٥</sup> P.O.III486, A.D.131.

<sup>١٣٦</sup> SB.IV7339, P.Ry.I.III119.

<sup>١٣٧</sup> P.O.II 284, A.D.50, 393, A.D.49-50; 394, A.D.49; 251 A.D.44, 252, A.D.19-20, 253, A.D. 19 XXXIII, 2669, A.D.41-54, P.Mich.X 580, A.D.19-20, Morris, R.B., (1978), 15, pp.263-73.

<sup>١٣٨</sup> P.O. II 253, A.D. 19, 252, A.D. 19-20, P.Mich.X580, A.D.19, P.O.II251, A.D.44, XXXIII, 2669, A.D. 41-54, Oxvrhynchus, cf Morris, R.B., (1978) P. 268.

<sup>١٣٩</sup> Milne, J. G. (1930) p. 169; (1927) p. 10, Crawford, M.H., (1970) p. 46, Howgego, C., (1992) p.27, Johnson, A.C and west, L.C., (1944) pp.1-2., Milne,J.G., (1927) pp.1-2.



تهاية القرن الرابع مع عصر دقلديانوس يصل إلى ٠,٦٥ جراما مع تدنى وزن التترادراخمة الإجمالي إلى ٨,٥ جرام<sup>١٤٠</sup>.

ولما كان القمح سلعة أساسية فإنه يمكن الاسترشاد بسعره ليتضح بجلاء مدى تطور الأزمة. وقد ورد في الوثائق متوسط سعر الأرتابا من القمح خلال القرن الأول فقد كان يتراوح فيما بين ٩ و ١١ دراخمة<sup>١٤١</sup>، واما في خلال القرن الثاني فإن متوسط السعر كان يتراوح فيما بين ٩ و ١٩,٤ دراخمة للأرتابا<sup>١٤٢</sup>. وفي خلال القرن الثالث كان السعر يتراوح فيما بين ١٨ و ٢٤ دراخمة للأرتابا<sup>١٤٣</sup>. ولكن مع القرن الرابع تفجرت الأزمة بقوة حيث يرتفع سعر القمح في منشور دقلديانوس لتصبح قيمته حوالي ١:٢١٦ من قيمة القمح في القرن الأول من الحكم الروماني ليصبح السعر حوالي ٢٠٠ دراخمة للأرتابا من القمح<sup>١٤٤</sup>. وعلى كل حال فإن هذا السعر كان السعر الإجباري لتوريد القمح للدولة<sup>١٤٥</sup>، في حين أن سعر القمح المتداول في الأسواق في العام نفسه كان ٦٤٠ دراخمة للأرتابا من القمح<sup>١٤٦</sup>. ومن شأن السلع الأخرى أن تمدنا بالانطباع ذاته عند استعراض ما طرأ من ازدياد رهيب على أسعارها خلال قرون الحكم الروماني حتى حلول القرن الرابع.

ولعل ما سبق ذكره عن تطور سعر الأرورة من الأرض ثم تطور سعر العملة نفسها كان سببا في حدوث عام للتضخم في قيمة العملة يتراوح ما بين ١-٥٧٦ وحوالي ١-٧٢٠ في المتوسط، ولعل ذلك كله يدل على سوء الأحوال وعلو المنبع الذي انتبقت منه كل الخلافات والمنازعات بين المقترضين ومقرضيتهم. وكان ان تراجعت بالتالي أهمية مصر في نظر الجالس على عرش الإمبراطورية واحتلت مكانها ولايتي صقلية وأفريقيا كمصد هاد للقمح كما كان ذلك كله انذانا بتنامي شأن أصحاب الإقطاعات الضخمة الذين فرضوا سلطانهم في المحليات. ولعل انه يوجد في سجلات القرن الخامس الميلادي ذكرا العديد من الأسر الإقطاعية التي كان بعضها يمارس سلطة جمع الضرائب وإدارة شؤون القضاء وحفظ الأمن والنظام داخل إقطاعاتهم وانحصر مظهر تبعيتهم لدى القسطنطينية في سداد الضرائب ويمثل هؤلاء المحظوظين في كه كسبا بنحو ١٠٠٠ ليرة<sup>١٤٧</sup> "فقد كانت هذه الأسرة في موقع من القوة تتمتع بقدر من النفوذ كان يمكنها من غض النظر عن سلطات النوايا بل كان في مقدورها هي وفي مقدور غيرها" إصدار النقد "والتداول به في داخل إقطاعاتهم ولا يزال نماذج بعدهم المعقد موجودة في المناحف ومرد صدور هذا النوع من النقد إلى سد العجز الذي شاب النقد الرسمي، وذلك فضلا عن التمتع بمزايا إصدار النقد الأخرى كتركيز الثروة في يد مصدر النقد. وكان لهذا النقد الدخيل حصانته داخل إقطاعاتهم، وذلك بسبب ما كان لهؤلاء

<sup>١٤٠</sup> Johnson, A.C. (1959), pp. 440-2.

<sup>١٤١</sup> P.Fay.101, 18B.C., Euhemeria, P.Teb.459, 5B.C, PSI IX1028, A.D.16, P.Mich.127, A.D.45-6, 123, A.D.47, Tebtunis, P.Lond 131, A.D.78-9, Hermopolis.Duncan-jones, (1990) pp. 151-4.

<sup>١٤٢</sup> P.O.2351, A.D.112, Oxyrhynchus, P.Sarap.60, A.D.124: 92, A.D.100-35, Hermopolis, P.Bad79, A.D.138-61, Heracleopolis, P.Cairo goodsp.30, col.13, A.D.191, Karanis, SP,XXII 110, A.D.100-200, Socnopaiousesus, Duncan-jones, (1990) pp. 151-4.

<sup>١٤٣</sup> P.Grenf.151, A.D.100-200, Fayoum, P.land.94, A.D. 180-220; III1226, A.D.254, Flor.321, A.D.250-60 BGU.114, A.D.255, Memphis, Theadelphia, P.Erl.23, I.101.269.Oxyrhynchus, West, L.C., (1916) p.307.

<sup>١٤٤</sup> Cf. CIL, vol. III, p. 801.

<sup>١٤٥</sup> Cf. Bagnall, R.S., (1989) p. 69; Milne, J.G. (1930), p.169.

<sup>١٤٦</sup> CPR.VI 75, A.D. Mechir, 301, Bagnall, R.S., (1989) p.69.

دراسات في آثار الوطن العربي ٢

الإقطاعيين داخل إقطاعاتهم من نفوذ جعلهم متساوين في عيون أتباعهم مع حاكم القنسطنطينية<sup>١٤٧</sup>. كمل كانت توهم لتولى مسئولية إدارة المحليات في ارجاء الإمبراطورية وفي مصر أيضا و كانت السياسة الاقتصادية الخاطئة للرومان هي التي دفعت صغار ملاك الأراضي المفلسين إلى البحث عن حل ناجح لمشكلتهم فكان الحل الذي أدى إلى سقوط هذه الطبقة هو الاقتراض وتصور الوثائق البردية قدرا ملموسا من فشل هذا الحل فشلا ذريعا. وكان من شأن ذلك انكفاء المحليات والبلديات التي رغبت روما في إنشائها لتستعين بها على إدارة شئون مصر و العالم الروماني<sup>١٤٨</sup>.

ملحق رقم ١ جدول يوضح القروض النقدية والأطيان الزراعية المقدمة كضمان لها

الضمان المقدم بالأزورة	مدة القرض	معدل الفائدة السنوى	المبلغ المقرض بالدرخمة	التاريخ الميلادي	الرقم
٢٤½	-----	-----	-----	70	P.O. XXII 2349   ١
٤٦	-----	-----	-----	٧٩-٦٩	SB.IV 7339+ P.O. IX 1203   ٢
١٠	-----	-----	١١٢٠	٨٠-٧٩	P.O.II 373   ٣
* ٢٤. 5/12	سنتان	12 %	3.500	٩٤	P.O. II 270   ٤
٢¼	-----	-----	-----	٩٩	P.O.II343   ٥
***٤	-----	12 %	٣٤٠	بداية ق ١	P.Wash. Univ. II 78   ٦
قطع كثيرة متفرقة	-----	12 %	-----	بداية ق ١	P.Wash Univ. II 78   ٧
-----	-----	12 %	-----	نهاية ق ١	P.O. II 348   ٨
قطع أراضي وأجزاء من منازل	-----	-----	472	101	P.O.III 510   ٩
جمع الأملاك	-----	-----	٤١٦+٤٥٠	102	P.O. III 508   ١٠
٦	١١ سنة وخمسة أشهر	12 %	-----	١٠٨	P.O. III 483   ١١
٢	-----	-----	-----	١٠٨	P.O.III 588   ١٢
١½	-----	-----	٤٠٨+٣١٠	١٣١/١٢٩	SB. VI 9190   ١٣
غير محددة	-----	-----	-----	١٣١/١٣٠	P.O. III 472+486   ١٤
١٤٩/٦٠	سنتان وتسعة أشهر	٦%	١٠٠٠	143	P.O. III506   ١٥
***١٤½	-----	مدمجة في القرض	٦٦٠٠	143	P.O. III 506   ١٦
١٤٥/٦ ****	-----	مدمجة في القرض	٢٣٠٠	١٦٢/١٦١	PSI Congr. XI 9   ١٧
٤	سنة وتسعة أشهر	٦%	١٨٠٠	170	P.O. XVII 2134   ١٨
٤	-----	-----	١٢٠٠	١٧٣/١٦٨	PSI 473   ١٩
٣	-----	-----	-----	ق ٢	P.Mert. III 109   ٢٠

<sup>١٤٧</sup> Bagnall. R.S., (1992) pp.128-49; (1993) p.137.

<sup>١٤٨</sup> Alston. R. & Robert D., (1997) pp.199-216; Johnson. A.C., Abott F., (1924). pp.194-8.



٢١	P Leid. inst 43	٢	٤٨٠٠٠	١٨٦	٢٠٠٠
٢٢	P.O. II 237	٢	٥٠٠	١٨٦	٢٠٠٠
٢٣	P Mert. I 23	أواخر ق ٢	٤٨%	١٨٦	٢٠٠٠
٢٤	PSI XIII 1328	٢٠١/١٩٤	١٠%	١٨٦	٢٠٠٠
٢٥	P.O. I 56	٢١١	٦٠٠٠	١٨٦	٢٠٠٠

- \* قام المدين برهن ٧ اروض اخرى لدى مقترض اخر.
- \*\* قدم المدين أيضا مع الارض بستان و ارض خلاء و منزل.
- \*\*\* حصل المدين أيضا على قرض من نفس الدائن في نفس الشهر " انظر الخانة الأعلى".
- \*\*\*\* قدم المدين أيضا منزل و ممتلكات كثيرة لنفس الرهن.
- \*\*\*\*\* قدم المدين أيضا ارضي كروم لنفس الرهن.

### المراجع باللغة العربية:

- ابراهيم نصحي، تاريخ مصر في عصر البطالمة ط. ٦، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ١٩٨٨.
- الحسين احمد عبد الله - الإدارة والقانون في مصر الرومانية - دراسة لوظيفة الأستراتجيا رسالة دكتوراه - منشورة، دار عبادات، النسخة الإنسانية، الاحتجاج ط ١٠ سنة - القاهرة ٢٠٠٠.
- الفريد زيمرنت - عبد المحسن الخشاب - مراجعة أمين مرسى قنديل - الحياة العامة اليونانية السياسة والاقتصاد في أثينا في القرن الخامس ق.م - مجموعة الألف كتاب وزارة التربية والتعليم - القاهرة ١٩٥٨.
- بل - ت - عبد اللطيف احمد على - مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي - دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
- ج - ن - ا - ه - د - ت - عبد المحسن الخشاب - النيمقراطية الأثينية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٦.
- حسن احمد حسن - نمو اطون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونيونوس في عام ٢١٢م - دراسة وثائقية - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الآداب جامعة عين شمس - ١٩٩٣.
- زكي علي - مقننة الإيديولوجيا المسطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية - القاهرة ١٩٩٨.
- سيد احمد علي الناصري - الناس والحياة في مصر زمن الرومان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.
- عبد العزيز صالح، تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، ط ٣ مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٨م، القاهرة.
- عبد اللطيف احمد على - مصر والإمبراطورية الرومانية في ضوء الأوراق البردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- فتالي لويس - ت - فوزي مكوي - مصر الرومانية - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤ القاهرة.
- محمد فهمي عبد الباقي، عقود العمل في مصر في عصر الرومان - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة عين شمس ١٩٨٥.
- محمد فهمي عبد الباقي، الوضع القانوني للأراضي في مصر في عصر الرومان، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية القاهرة د. ١٩٨٩.
- مصطفى العبادي - مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربي، ط ١ - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٦.
- ناريمان درويش - الجغرافية التاريخية لمحافظة المنيا منذ العصر الفرعوني وحتى نهاية العصر الروماني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٠.
- نيقولا جريمال، ت - ماهر جويجاتي، مراجعة زكيه طبويزة - تاريخ مصر القديمة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١ القاهرة - ١٩٩١.

### المراجع غير العربية:

- Alston, R., (1995), *Soldier and Society in Roman Egypt. A Social History*. London.
- Alston, R & Robert D., (1997) Urbanism and the urban community in Roman Egypt. *JEA*. 83, pp 199-216.
- Bagnall, R.S., (1980), Theadelphia Archive. *BASP*. 17, pp 97-104.
- Bagnall, R.S., (1985), Currency and Inflation in fourth century Egypt. *BASP* supply 5.
- Bagnall, R.S., (1989), Fourth-Century Prices. New evidence and further thoughts. *ZPE*, 76, pp. 69-76.

- Bagnall, R.S., (1992), Land Holding in Late Roman Egypt the distribution of wealth. JRS. 82. pp.128-49.
- Bagnall, R.S., (1993), *Egypt in late Antiquity*. Princeton.
- Borkowski, Z., (1968), Le papyrus de Berlin inv.11314 et les brèves d'Oxyrhynchus de 277a282. Cdt. pp.325-31.
- Bell, H.I., (1922), Hellenic Culture in Egypt. JEA 8. pp.147-61.
- Bell H.I., (1938) The Economic Crisis in Egypt under Nero. JRS. 28. pp.1-8.
- Bowman, A.K., (1986) *Egypt after the Pharaohs. 30 B.C. to A.D. 642 from Alexander the great to the Arab Conquest*. Oxford.
- Bowman, A.K. and Rathbone. D.(1992). Cities and Administration in Roman Egypt. JRS. 82. pp.107-27.
- Brunt, B.A, (1975), The Administrators of Roman Egypt. JRS. 65. pp. 124-147.
- Carson, R.,(1970) *Coins "Ancient, Medieval and Modern"*. vol.. *Coins of Greece and Rome*. London.
- Chalon, G., (1964) *L'edict de Tiberius Julius Alexander*. Lousaine.
- Cockle, W., (1984), Estates Archives in Graeco-Roman Egypt. from 30 BC. To the reign of Septemius Severus. JEA 70, pp.106-22.
- Crawford, M.H., (1970), Money and Exchange in the Roman world. JRS. 60. pp.40-8.
- Curtis, J., (1957) Coinage of the Pharaohs. JEA. pp.71-6.
- Curtis, J., (1951) Media of Exchange in Ancient Egypt. ANA. Mav. vol.. N.5. pp. 482-91.
- Davies, J.K., (1993), *Democracy and Classical Greece*. 2nd ed. Harvard.
- Duncan-Jones, R. (1990) *Structure and Scale in the Roman Economy*. Cambridge.
- El-Abbadi, M., (1967), The Edict of Tiberius Julius Alexander. remarks on its nature and aim. BIFAO 65, pp.217-26.
- Finley, M., (1973), *The Ancient Economy*. London.
- Howgego, C., (1992), The Supply and use of Money in the Roman world. 200 B.C. to A.D. 300. JRS. 82, pp.1-31.
- Hughes, G.r. (1970), *Saite Demotic Land Leases*. SAOC. no. 28. Chicago. Illinois.
- Hughes, (1973) Notes on Demotic Egyptian Leases of property. JNES. 32. pp. 152-60.
- Johnson, A.C., (1950), Roman Egypt in the Third Century. JJP. 5. pp.151-8.
- Johnson, A.C., (1951), *Egypt and the Roman Empire*. Ann Arbor. Michigan.
- Johnson, A.C.,(1959) *Roman Egypt to the Reign of Diocletian*. New Jersey.
- Johnson, A.C., Abott, FF. (1924), *Municipal Administration in the Roman Empire*. Oxford.
- Johnson, A.C, West, L.C., (1944), *Currency in Roman and Byzantine Egypt*. Princeton.
- Jouquet, P., (1911) *La vie Municipale dans l'Egypte grec romaine*. Paris.
- Lesquier, J., (1918), *L'Armee romaine d'Egypte d'Auguste a Diocletien*. Paris.
- Martin, C. (1995), Marriage, Wills and Lease of Land: some notes on the Formula of Demotic Contracts, pp.58-26. pub. in. LDHW. London.
- Melez-Modrzejewski, J., (1995), Law and Justice in Ptolemaic Egypt. pp. 2-19. pub. in. LDHW. London.
- Michell, H., (1940), *The Economics of Ancient Greece*. Cambridge.
- Milne, J.G., (1926), Feudal currency in Roman Egypt, Anc. Egy., part I pp. 5-9.
- Milne, J.G., (1927), The Ruin of Egypt by Roman Mismanagement. JRS. 17. pp. 1-13.
- Milne, J.G., (1930), The Roman Regulation of Exchange values in Egypt "A note". JEA. 16. pp. 169-70.
- Morris, R., (1978) The Economy of Oxyrhynchus in the first Century. BASP. 15. pp.263-73.
- Mosallamy, A., (1995) The Evaluation of the Position of the Woman in Ancient Egypt. Cong.21. pp. 251-72. Berlin.
- Parassoglou, G.M., (1978), Imperial Estates in Roman Egypt. ASP. Vol.18.
- Pestman, P., (1971) Loans Bearing no Interest, BASP. 16-7, pp.7-29.
- Petrie, W.M.F., (1922) The Rise of Prices in Roman Egypt. Ancient Egypt. part.I. pp.103-7.
- Polany, K., and Pearson, H.W., (1957), *Trade and Market in the Early Empires*. New York.
- Rawlandson, J., (1996), *Landowners and Tenants in Roman Egypt: The social Relations of Agriculture in Oxyrhynchite Nome*. Oxford.
- Rawlandson, J., (1998) *Women and Society in Greek and Roman Egypt. A source book*. Cambridge.
- Rostovtzeff, M., (1946) *Social and Economic History of Roman Empire*. Princeton.
- Samuel, A.E., (1974) The Role of Paramone Clauses in Ancient Documents. BASP. 18. pp. 221-311.
- Seckel, E., & Schubart, W., (1919), *Der Gnomon des Idios Logos. Band I*. Berlin.
- Shelton, J., (1944) Two Contracts of Loan from Michigan Papyrus Collection. BASP.18. pp.157-62.
- Shelton, J.,(1975), Land and Taxes in Ptolemaic Egypt: three technical notes. Cd'E50. pp.263-70.
- Taubenschlag, R., (1955), *The Law of Graeco Roman Egypt in the light of the Papyri*. Warsaw.
- Thomas, D., ( 1982), *The Epistratigos in Ptolemaic and Roman Egypt. Part2. The Roman Epistratigos*. Papyrologica Coloniesia, Vol. VI, Westdeutscher Verlag.



- Thompson, M., and Morkholm, O., (1973), *An Inventory of Greek Coin-hoards*. ANS. NewYork.
- Tschirikower, V., and Fuks, (1957), *Corpus Papyrarum Judaicarum*. Harvard University Press.
- Von Ridden, S., (1995) *Exchange in Ancient Greece*. London.
- West, L.C., (1916), the cost of living in Roman Egypt, class. Phil.11 pp.293-314.
- Wilcken, U., (1937), Octavian after the fall of Alexandria. JRS. 27. pp.138-44.

### اختصارات

LDHW = Legal Documents of the Hellenistic World. Papers from Seminar arranged by the Institute of Classical Studies, the Institute of Jewish Studies and the Warburg Institute University of London. February to May 1986. Published in London 1995.

تاريخ التنقيب عن الآثار في دولة الإمارات  
الإيجابيات - السلبيات - النتائج - الاقتراحات  
أ.د. حمد محمد بن صراي \*

بدأت عمليات التنقيب المنظمة عن الآثار في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٥٩م في جزيرة أم النار ، علي يدى البعثة الدانمركية ، ثم تواصلت جهود هذه الفرقة في النقيب في موقعي هيلي وحفيت ، ثم قامت الباحثة البريطانية بياتريس دي كاردي في أوائل الستينيات بمسح أثاري شامل في الإمارات الشمالية وبين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤م وصل فريق تنقيب عراقي إلي الإمارات قام بمسح أثاري مهم في أجزاء من دولة الإمارات ، والبعثة العراقية هي أول بعثة أثرية عربية تصل إلي الإمارات . ثم تتابعت فرق التنقيب الأوروبية منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وهذه الورقة سوف تركز علي تاريخ التنقيب في الإمارات مع توضيح المزايل و الإيجابيات و السلبيات للعمل الأثاري في الدولة كما تبين الورقة أهم النتائج التي توصلت لها الفرق الأثرية وما نتج عنها من تحديد للعديد من المواقع الأثرية العائدة لعصور وأزمان مختلفة.



الأنماط المعمارية و نماذجها في العصر الحجري  
الحديث قبل الفخاري في الأردن  
د. خالد أبو غنيمه

تعد دراسة التطور العماثري في العصر الحجري الحديث قبل الفخاري من الدراسات التي لم تلقى اهتماماً كبيراً من الباحثين العرب رغم أهميتها ، و عليه سيقوم البحث بتناول دراسة تطور عمارة العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في الأردن من خلال تتبع الانتقال من بداية ظهور المساكن الدائرية البسيطة في المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم إلى المسكن المستطيل بأشكاله المختلفة ، وذلك من خلال اعتماد وظيفة المسكن كمحور رئيسي لدراسة البقايا العماثرية المكتشفة وسأعيده إلى العصر موضوع الدراسة إذ أن التطور في تقنيات الأساليب البنائية هدفت في الدرجة الأولى إلى سد حاجة الإنسان إلى مسكن يأوي إليه ويتلائم مع احتياجاته المتزايدة بسبب تطوره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

## المواقع الأثرية للفترة الرومانية بالغرب الجزائري

كان بالغرب الجزائري ما يزيد عن ١٩٨ موقعا رومانيا متفاوتة الأهمية : مدن ، معسكرات ، حصون ، قلاع ، ضياع كبرى وغيرها ، غير أن الاستعمال المتواصل لهذه المواقع جعلها عرضة للنهب والتخريب منذ وقت مبكر ، وذلك منذ القدم حين خرب الوندال بعضها ثم استعمل البيزنطيون حجارة بعض المواقع في مبانيهم ، وفي الفترة الإسلامية حين بنيت بعض المدن بالمواقع الأثرية أو وسط أثارها ، وفي القرن الرابع عشر إثر استعمال القبائل لمواد البناء التي تفتقرها هذه المواقع لبناء مساكنها . تهافتت هذه الظاهرة في الفترات اللاحقة ، آخرها فترة الاحتلال الفرنسي حيث عرفت عملية نهب المواقع الأثرية دروتها بعد أن أصبحت مصدرا هاما لتميز السكان المحليين ، المعممين الفرنسيين ، سلطات الاحتلال الفرنسي بمواد البناء ، هذه الأخيرة التي بنت المباني الرسمية بل القرى والمدن فوق المواقع الأثرية وعلى أنقاض

أطلالها والأمثلة كثيرة في هذا المجال نكتفي بذكر مثالين على سبيل المثال ولا للحصر أولهما ببناء مدينة عين تموشنت بالموقع الأثري الذي تواجده فوقه مدينة البو لايي (Albulac) الرومانية ، بحيث لا يمكن للزائر المولع بالآثار حين تجوله بشوارع المدينة العثور ولو على بقايا ضئيلة للمدينة الرومانية بعد أن غطتها المباني الحديثة . أما المثال الثاني ، فهو استعمال السيد دو سانت مور "De Saint Maur" أحد المعمرين الفرنسيين استقر بأغبال الحجارة المتوفرة بالموقع الأثري حيث شيدت قديما مدينة رجيايي (Regiae) الرومانية لبناء مسكنه ومباني بمزرعته<sup>١</sup> .

كانت النتيجة الحتمية لهذا التخريب اختفاء معظم هذه المواقع بحيث لم يتبقى منها في الوقت الحاضر سوى تسعة مواقع ، أربعة منها مصنفة كمواقع أثرية وطنية . ونظرا لأهمية كل هذه المواقع الأثرية ، ارتأينا دراستها كلها بعد تصنيفها إلى صنفين ادرجنا ضمن الأول المواقع الأثرية المصنفة ، وتناولنا في الثاني المواقع الغير مصنفة .

### أولا المواقع الأثرية المصنفة

تتمثل المواقع الأثرية المصنفة في أربعة مواقع سنحاول دراستها باختصار على التوالي<sup>٢</sup> :

#### أكوايي سيرا نسس (Aquae Sirenses)

يحد على بعد حوالي ١٥٠٠ م٢ جنوب الحمامات المعدنية المعروفة بحمام بوحنيقية موقعا تريا تواجده فوقه مدينة رومانية اسمها أكوايي سيرانسس (Aquae Sirenses) نسبة إلى وادي الحلم المعروف في القديم بوادي سيرا (Sira) ، تنتشر أطلاله على المنحدر الغربي لثل يطل على السهل و تمتد إلى طرف الوادي في اعالي سهل خصب يفتح على سهل المحمدية<sup>٣</sup> .

اقام الرومان بهذا الموقع قبل ظهور المدينة معسكرا بين فترة حكم الإمبراطور ترايانيوس "Traianus" و آخر الأباطرة الأنطونيين لتعزيز القسم الغربي من الجهاز الدفاعي للقرن

\* حجة منصورى

<sup>١</sup> M M . Vincent , Une nouvelle inscription latine de Regiae . B.S.G.A.O . 57 . 1936 . p221-227

تمت بحمد مدير مركز بحوث الدراسات والبحوث بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والسيد محسن بلام مدير الوكالة اللذان افاداني بقائمة المواقع الأثرية لغرب الجزائري

<sup>٣</sup> Malva Maurice Vincent , Aquae Sirenses, Cinquieme congrès international d'archéologie algérienne 14/16 avril 1930. Publié par les soins de la Société Historique. Alger. 1933. p26



الثاني الميلادي ، لم يلبث أن جلب عناصر مدنية استقرت بالسيل الخصب الصالح لزراعة القمح والزيتون ، ثم توسع في القرن الثالث وتحول إلى مدينة تراوحت مساحتها بين ٣٠ و ٣٥ هكتار ، يحيط بها سور سمك جدرانه يتجاوز المترين ، عند

كلاهما مناهج على الأقا ، اضلاعه مدعمة بأجهزة دفاعية وهذا إلى غاية جهته الشرقية حيث يحاذي وادي صغير في حين يفتح بابه الرئيسي وسط واجهته الشمالية<sup>٤</sup> .

توسعت المدينة ثلاث مرات. هذا ما تؤكد الأسوار الثلاثة المحيطة بها (شكل ١) ، يحيط الأول بقسمها العلوي لعله كان يحمي المعسكر ، فهو يسبح قمة التل مشكلا رأسا بين الواديين ، ورغم أن الجهة الشرقية للموقع كانت محمية طبيعيا إلا أنها دعمت بخندق ، وجدت بداخله كنيسة بنيت بالقرب من السور الشرقي الذي تفصلا عنه ساحة مدخلها ، تتشكل جدرانها من واجهتين مبنيتين بالبحر المقصوب ، وبوسطها بقايا حجارة وقرميد مكوّم مع ملاط صلب ، ورغم وجودها داخل السور الأول إلا أنها بنيت بعد توسع المعسكر إذ يرجع تاريخ بناءها إلى مطلع القرن الثالث أو مطلع الرابع .

بني السور الثاني بعد توسع المعسكر وتحوله إلى مدينة محصنة يحيط بمساحة مضاعفة لتلك التي احاط بها السور الأول ، بناه بتة الشمالية الشرقية بناءة كسوة تعتقد أنها حمامات ، أما السور الثالث فلقد بنى بعد توسع المدينة وامتدادها نحو الوادي ، فهو لا يبتعد عن هذا الأخير سوى بثلاثين أو أربعين متر ، بداخله كنيسة (شكل ٢) بنيت في فترة متأخرة ، طول الأولى 17.50 متر وعرضها 11 متر ، في صدرها حجارتين واحدة فوق الأخرى لهيكل بهما تجويفات لتثبيت قدم طاولة ووسطها صندوق مربع لوضع عظام القديسين ، وفي أسفل صدرها مدفنا فيه جرات وصحون من الطين وقنينة مملوءة بحسك السمك زيادة على مدفن آخر في جناحها ، كما يوجد بالموهف الأيمن قبرا فارغا من الأثاث الجنائزي بجهته الشرقية مضمورة وقمح مفحم. وتتمثل الكنيسة الثانية في بناية طولها 8.80 متر وعرضها ١١ متر ، يقع صدرها بجهتها الشرقية وهو مرفوع فوق درجتين بكل جهة من جهاتهما عمدة قصيرة لا يتجاوز علوها المتر الواحد . كما وجدت بالمدينة معصرة صناعية لصناعة الزيت .

تقع مقابر المدينة خارج أسوارها ، فهي تحتل شريطا عريضا يحاذي الضفة اليسرى لشعبة بنيان ويلتف حول شمال وشرق والجنوب الشرقي للمدينة ، أهمها تلك الواقعة بالجهة المقابلة للحمامات بوسطها مزارع وهو بناية مستطيلة مسيجة طولها 11.50 متر وعرضها 6.50 متر موجهة شرق-غرب ، تعلوها قبة مقوسة ويقسمها جدار عرضاني إلى غرفتين واحدة في الشرق والثانية في الغرب لكل منهما مدخلها ، يزوره سكان المدينة و يتجمعون فيه في جو احتفالي تقام فيه وليمة يشارك فيها الجميع لتذكر موتاهم وطلب الحماية من القديسين . و مما تجدر الإشارة إليه أن هذا المزارع بنى بعد المقبرة التي كانت موجودة قبل انتشار المسيحية ، بدليل أنه بنى بنصب جنائزية عليها رموز وثنية جلبت من المقبرة الوثنية . زيادة على ذلك كان بالجهة الشمالية للمدينة مقابل الباب الشمالي للسور بناية جنائزية فارغة من الأثاث الجنائزي ومقبرة تحتوي كل منهما

<sup>4</sup> Malva Maurice Vincent, *Aquae Sirenses*, Bulletin de la Société de Géographie et d'Archéologie d'Oran (dorenavant) B.S.G.A.O. 40.1920. D239

<sup>٥</sup> Malva Maurice Vincent, *Aquae Sirenses*, cinquième congrès international d'archéologie. p264-265

<sup>٦</sup> Malva Maurice Vincent, *Aquae Sirenses*, cinquième congrès international d'Archéologie. pp265-267

<sup>٧</sup> Malva Maurice Vincent, *Aquae Sirenses* : Memoria du cimetière. B.S.G.A.O. 47.1927.p 255-259

الباب الشمالي للسور بناية جنازيرة فارغة من الأثاث الجنائزي و مقبرة تحتوي كل منهما على بقايا عظام موتى لفترة متأخرة عن تلك التي وجدت بالمقبرة الجنوبية الشرقية<sup>٨</sup>.

نظرا للأهمية الاستراتيجية التي يتمتع بها الموقع بسبب توسطه الخطين الدفاعيين للقرنين الثاني والثالث، اضطرت السلطات الرومانية إلى ربطه بالمدن و المعسكرات المجاورة بواسطة سبعة طرق ذات اتجاهات مختلفة، يربطه الأول بالمحمديه (Castra Nova) مرورا بقبطننة<sup>٩</sup>، ويؤدي الثاني إلى غليزان ('Mina')، في حين يتجه الثالث نحو أغال (Regiae)، الرابع نحو تيسيرة (Tect...)، الخامس إلى معطاي (Lucu)، السادس إلى سيدي علي بن يوب (Kaputasaccura) والسابع إلى بنيان<sup>١٠</sup> (Ala Miliaria).

### سيغا (Siga)

تقع سيغا (Siga) بسهل يبعد باربع كيلومترات عن مصب وادي تافنة (Siga) الذي تحمل اسمه، كان لها ميناء نهري<sup>١١</sup> عند مصب هذا الوادي، يميزه الجغرافي الإغريقي بطليموس عن المدينة و يضعه دليل رحلة انطونينوس أغسطس (Itinerarium Antonini Augusti) على بعد ثلاثة أميال عن المدينة أي حواله أربع كيلومترات. وفي هذا الصدد يشير كانال<sup>١٢</sup> "J. Canal" إلى بقايا إرساء بمجرى الوادي عبارة عن حلقة حديدية للربط مؤكسدة ومثبتة في الصخر بنفس الطريقة التي تثبت بها حلقات الإرساء، كما أظمت أمطار شتاء سنة ١٨٨٥ جدارا كبيرا لرصيف ينسب للفترة الرومانية<sup>١٣</sup>.

عرف الموقع مراحل تاريخية مختلفة، ظهرت فوقه مدينة مزدهرة أحيانا ومخربة أحيانا أخرى، إذ يذكر ألعزازي<sup>١٤</sup> الإغريقي أنها كانت محاذية في عاصمة<sup>١٥</sup>، هذا ما قد تدل عليه الجوات التي بداخلها الفول والقمح المفتح<sup>١٦</sup>، ولعل ذلك حدث في القرن الأول قبل ميلاد عيسى عليه السلام، غير أنها بدأت في النهوض منذ مطلع القرن الأول الميلادي، و لم تلبث أن أصبحت مدينة محصنة. ثم مدينة مزدهرة خلال فترة حكم الأباطرة السيفيريين حسب ما يتجلى من المنشآت المنسوبة لهذه الفترة.

أخطأ بطليموس حين قال أنها كانت مستوطنة (colonia) خلال القرن الثاني<sup>١٧</sup>، بل كانت لا تزال تحت إرتبة بلدية (municipia)<sup>١٨</sup> في القرن الثالث استنادا إلى دليل رحلة أنطونينوس أغسطس و

<sup>8</sup>Malva Maurice Vincent, *Aquae Sirenses*(Bou Hanifia), B.S.G.A.O., 58,1937, p 113

<sup>9</sup>Corpus Inscriptionum Latinarum (Dorénavant C.I.L.) VIII. 22593

<sup>10</sup>C.I.L., 22594-22596

<sup>11</sup>S.Gsell, *Atlas Archéologique de l'Algérie* (Dorénavant A.A.A.), Paris, 1911, F32 n18

<sup>12</sup>Ptolémée, *Géographie*, IV, 2, 2. Ed. C. Muller. 1901

<sup>13</sup>بحسب ظهور مدينة سيغا (Siga) في القرن الرابع قبل الميلاد على الأقل طالما كانت تندرج ضمن الممتلكات القرطاجية المذكورة في رحلة سيلاكس (Pseudo Periple de Scylax, III)، ثم عرفت ازدهارا كبيرا في عهد الملوك النوميد، إذ كانت عاصمة تلك صقلية حيث التقى شبيون الإفريقي والقرطاجي هدريل الذي قدم من إسبانيا بعد هزيمة القرطاجيين بشبه الجزيرة الإيبيرية سنة ٢٠٦ ق.م بعد أن رست سفنهما بالميناء الملكي

(Tite Live, *Histoire Romaine*, XXVIII, 17-18. ed. Flammarion : Paris, 1994)

<sup>14</sup>J. Canal, *Monographie de L'arrondissement de Tlemcen*. B.S.G.A.O., 1886, p189

<sup>15</sup>Strabon, *Géographie*, XVIII, III, 9. Ed. Amedée Tardieu. Paris. Hachette. 1886

مخطوطة رقم ٣٩٤ رقم III 394/2

<sup>16</sup>Pline, *Histoire Naturelle*. V. 19. Ed. J. Desanges. Paris. les Belles Lettres. 1980

<sup>17</sup>Ptolémée, IV, II, 2



نقما جاء فيه أن بلدية سيجا (Siga) بنت حمامات في فترة حكم الإمبراطور المخبول "Flavianus" ستمت الحمامات الانطونية . و إذا ما يؤكد هذا النقش أن المدينة كانت بلدية خلال تربع هذا الإمبراطور على العرش ، فهي لا تعد دليلا كافيًا لإدراجها ضمن منجزاته لأن تسمية الحمامات بالانطونية قد يكون مجرد تكريم له ، لعلها تحصلت على هذه الترتبة في عهد سبتيموس سيفيروس "Septimus Severus" أو ابنه كراكلا "Caracalla" .

شهد الموقع الأثري الروماني حفرتين، قام بالأولى السد غرimal سنة ١٩٣٦ و الثانية السد فلمه "Vuillemot" سنة ١٩٦١ ، شملتا حيزا جغرافيا محدودا مما لم يسمح بالكشف سوى عن بعض معالم

المدينة الرومانية (شكل ٣) نلخصها في الآتي:

خا أن نسبي مستطابا، ده فيه محطمه فة، الا ده ال، طوله ١٨ مترا، عرضه ٦ أمتار ، تنفتح في جداره الغربي الموجه نحو الجبل قناة مستطيلة ناقلة للمياه (Aquaeductus) (٠.٣٠ متر على ٠.٥٠ متر) تحاذي الجبل على مسافة خمسون متر ثم تميل نحو الجنوب الغربي لتتبع المنحدر الجنوبي للسهل، وعلى بعد ٥٠٠ متر من الخزان تنفرع إلى فرعين يواصلان اتجاههما بشكل متوازي ، ثم يلتف أحدهما حول منحدر الجبل بشكل منحنى أفقي ويقوم بدورة كبيرة تجنبًا للمنحدرات ليتجه نحو فرد الماء وربما يواصل اتجاهه إلى غاية عين المحكمة بجبل زهانة ، في حين يواصل الفرع الثاني اتجاهه بنفس المنحدر ثم يصعد نحو الجبل، ولعل كان لهذه القناة فروعًا أخرى .

حراس ساوي على بعد ثمانون متر من الحراس الرئيسي يمتد محور مع محور هذا الأخير ، فهو عبارة عن نفق مستطيل من الحجارة المرصوفة طوله ٦.٦٠ متر و عرضه ٢.٥٠ متر، يمكن دخوله من القبة التي تحطم جزء منها ، هذه الأقبية التي كانت متقوية عند كل طرف من أطرافها بتقنين يتناظران مع المحور الرئيسي ، إذ يدل ثقب التهوية الذي ينظم حركة ضغط المياه أن هذا الخزان كان ملحقا للخزان الرئيسي أو أنه صهريجا لتصفية المياه.

تتمثل بقية المعالم في الآتي<sup>٢١</sup>:

- ثلاثة نصب تخلد ذكرى تقديم الكباش قربانا لأحد الآلهة بالسهل الغربي تسمح باقتراض وجود معبد للإله ساتورنوس "Saturnus".

- بقايا سور على حافة الهضبة بنى بحجر البازلت المائل بالجير والمدعم برباط من الحجر المقصوب.

- قب ضخمة محطة الظاهر، أما كانت تستند على السور، بما كانت لحمامات المدينة .

<sup>18</sup>Itin . Ant. . p 3 ; AE 1934, 80

<sup>19</sup>P. Grimal, Les fouilles de Siga. M.E.F.R., 1937. p116-117

<sup>20</sup>Ibid. , p118

<sup>21</sup>G. Vuillemot, Siga et son port fluvial. Antiquités africaines, 5, 1971, pp 45-48, 61-66, 76

يحتفظ متحف مدينة وهران بمجموعة من الأواني جلبت من سيجا (Siga) عليها احتام ورشات مختلفة كورشنة أرفيوس "C. Arvius" باريزو من إيطاليا، ورشنة باسسينوس "Passienus"، كاريلوس "Carillus" و ماكازوس "Maccarus" بعروضاتك ورشنتي فيرمو "Firmo" ورسيسوس "Rispus" تعاليا الوسطى.

- جدار سميك يفترض انه السور البدائي ، لكن هذه الفرضية بحاجة لحفائر للتأكد من مدى صحتها .

- حجارة لمباني في اسفل السهل بداخلها سظايا جرات (dolia) وأمفورات (amphorae) ، الخزف المستورد من كامبانيا والسيجيلي الإيطالي و الغالي .

- بناية مهمة حسب ما يتضح من حجارة قوسها .

- مباني للعهد الإمبراطوري تحتوي على السيجيلي الفاتح .

- بقايا بناية قد تكون مسكنا او مخزنا وجدت فيها كمية كبيرة من بقايا الأمفورات وصحن من الخزف الكامباني (ب) مؤرخ بالقرن الثاني أو مطلع الأول قبل الميلاد .

- حى تجارى بالقرب من الميناء النهري به دكاكين لبيع الحبوب التي كانت مخزنة بجرات كبيرة عثر على بعضها أو الزيت وورشات حرفية ومخبزة .

- مقبرة استعملت حسب اثائها الجنائزي خلال الفترة الواقعة بين اخر أباطرة الأسرة الفلافية و فترة حكم أنكسندر سيفيروس ، يتشكل من انيات من الفخار العادي ، قنينات ذات بطن مستدير ومقبض واحد جيدة الصنع من الطين الاحمر ، افداح بعضها ذات عنق للتفريغ و أخرى بدونه ، الخزف الالفه المتمتأ ، ف السحبل الفاتح ، السحبل الغال بحما ، بعضه أختام وورشات تصنيعه كورشة سيلانوس "Silanus" بغروفصاك ، مصابيح رومانية من الطين المشوي و هي أربعة أصناف تتميز الأولى بزخرف حلزوني غير كامل و حوض ضيق ، الثاني بزخرف حلزوني كامل و حوض عريض ، الثالث دائري بدون مقبض والرابع بمقبض ، تحمل بعضها أختام وورشات تصنيعها كورشة غابينيا "Gabinia" وأوبيرس "Oppires" .

### قصر الخاوة

يجهن الاسم القديم لهذا الموقع ، فهو يبعد عن سرق عمى موسى بحوالي ١٥ كيلومتر ، تمثل اطلاله بقايا قصر محصن بكل ملحقاته (شكل ٤) ، طوله من الجهة اليمنى للرواق الكبير حيث نحت رأس ثور أو رأس ظبي إلى الباب الكبير للفصر (سحل ٥) ٧٧.٥٠ متر ، و عرضه من جدران الأسوار إلى القاعة الفسيحة بجانب الحمام ٧٦ متر ، تحيط به ثلاثة أسوار دائرية طولها ٣٠٠ متر و أربعة مراكز عسكرية ، اثنان عند الطرفين الشرقي و الغربي للسحل حيث قصر الخاوة و اثنان بالسهل ، بالسور بابين جانبيين عرض الأول ٢.٥٠ متر يفضيان إلى حيز دائري كس بنبت فقه ملحقات القصر حيث يقيم الخدم و العبيد و الفرقة التي تحرس القصر ، كما ينفتح الباب الثاني على ممر كبير بجهته اليمنى حجارة ملصقة في الجدار نحت عليها رأس ثور أو رأس ظبي ثم نواصل السير بداخل الممر الكبير حتى نصل إلى الباب الكبير للقصر ، و هو باب ذو عقد كاملا ، ما فقه ستة انصاف اعمدة ، يزينه احد عشر تقوس تسعة منها مزخرفة<sup>٢٣</sup> ، و بعقده البارز نصابه فيه "Spes in Deo Ferini Amen" . يسمح حسب

<sup>22</sup>Lacave-laplagne, Notes sur quelques runes romaines relevees dans la commune mixte d'Ammi Moussa, B.S.G.A.O., 31, 1911, p42

<sup>23</sup>Marchand, Occupation romaine dans la circonscription d'Ammi Moussa. B.S.G.A.O., 15.1895, p



ده لابلانشر "R. De La Blanchère" الذي علق عليه بإرجاع تاريخ القصر إلى فترة حكم الإمبراطور تيودزيوس "Theodosius" وأنه ملكا لشخص اسمه فيرنوس "Ferinus"<sup>٢٤</sup>، وخلف الباب نافذة تطل على المدخل يفترض أنها وضعت بهذا المكان لحراسته.

يمكن بعد اجتياز هذا الباب والاتجاه يسارا الوصول إلى سلم يؤدي إما إلى سطح فوق المدخل الكند بمائة مائة لحداسة أه ال طانة، ثا حسب ما شاء "Marchand"، له ناك هذا السلم ونواصل السير نصل إلى باب كبير مقبب يوصل إلى قاعة صغيرة تتصل عبر باب مقبب بقاعة أكبر منها كانتا تحرسان المدخل والممر الموجود بين الجدار حيث النافذة والباب، ربما تقيم فيهما الفرقة التي تحرس القصر، وبطرف الممر قاعتين عبارة عن اصطبلين أو معرض للوحوش بهما معالف من الحجر المقصوب بعضها ملصقة بجدار القاعة وأخرى مستقلة عنه، بإحدهما دهليز وبالثانية ممر علوي بسمكان بملء المعالف<sup>٢٥</sup>.

ما ان ندحا، الباب حد نحد أنفسنا داخا، مما بده، حاه، ساحة داخلية غدا مغطاة، على يساره قاعة كبيرة مفتوحة على الممر قد تكون مركز القيادة أو قاعة الاستقبال، وبالجهتين الشمالية والشرقية للممر مساكن تحوى على قاعتين، كما توجد بزوايته الشمالية قاعتين يفترض أنهما حمام خاصة وقد وجد فيهما حوضا طويلا وعميقا من الحجارة لا ريب أنه مغطسا، بجانبها قاعة فسيحة، أما بزوايته الجنوبية الشرقية لوحة نحت عليها مشهد صيد الغزال<sup>٢٦</sup>. وكان هذا الممر مغطى بغمام يسنده اربعة عشر عمودا يلتقط مياه الامطار التي تتسرب إلى خزان في أسفل الساحة الداخلية عبر فتحات بكل زاوية من زوايا الممر الدائري، ليوزع الفائض عبر قناة باطنية على خزان خارجي قياساته ١٢.٢٠ متر على ٤ متر<sup>٢٧</sup>.

### بورتوس ماغنوس (Portus Magnus)

يقع موقع بورتوس ماغنوس (Portus Magnus) بمدينة بطيوة، ظهرت فوقه مدينة رومانية ذات ميناء كبير مثلما يتجلى من اسمها<sup>٢٨</sup>، يحميه جبل عروس من الرياح وبشكل مخبأ طبيعيا للسفن، عثر فيه على بقايا رصيف بني في نفس الفترة التي بني فيها الميناء<sup>٢٩</sup>. بوسطها ساحة عمومية (Forum) (شكل ٦) مستطيلة غير مبلطة طولها ٥٠ متر وعرضها ٤٠ متر، واجهتها الكبيرة الشمالية موازية تقريبا للحد بحط بما حدا، عاضا، من الحد المقصوب استعا، كقاعدة لصف من الأعمدة، ووجهتها الشمالية والشرقية رواق مغطى ومزين بتيجان كورنثية ربما كان فيه صفيمن من الأعمدة يطلان على البحر، جعله موقعه هذا ونسيم البحر الذي يهب عليه مكانا جيدا للراحة. نادا، أطاف الحديث، كما تطل، علها قاعة كبيرة (٢٠ متر على ٨٠ متر) اعتقدت السيدة

<sup>24</sup>R. De La Blanchère, Voyage d'étude dans une partie de la Maurétanie Césarienne. Paris. 1883. p123

<sup>25</sup>Marchand, op.cit,p219; Lacave-laplagne, op.cit., p39-40

<sup>26</sup>Ibid., p219-220 ; Ibid., p41

<sup>27</sup>Lacave-laplagne, op.cit, p42

Marchand , op.cit ., p213 :

<sup>28</sup> تطل المقبرة الشمالية الشرقية التي استعملت خلال القرن الثالث قبل الميلاد وتلك التي استعملت في القرن الثالث الميلادي أن بورتوس ماغنوس (Portus Magnus) كانت محطة قرطاجية قبل أن تصبح مدينة رومانية.

<sup>29</sup>L. Billiard, F. Vergnieaud, E. Balensi, Les ports et la navigation de l'Algérie . Paris, 1930, p79-80

فانسان، "M.M.Vincent" حين اكتشفتها سنة ١٩٥٥ انها مقر مجلس البلدية (Curia)، غير أن جان لاسوس "J.Lassus" لا يظن ذلك، و عند طرفيها خزانين كبيرين يتلقيان مياه الأمطار<sup>٣٠</sup>.

هذا هو الحد على حافة هذه الساحة باستثناء المكان حيث الممر العريض للطريق معبدا موجهها نحو الشرق، فيه باحة معمدة و خزان، تقابله بناية مبلطة بفسيفساء ذات اشكال هندسية يفترض أنها المحكمه، (تسحل ٧) طولها ١١.٢٠ متر وعرضها ١١ متر موجهة شرق-غرب، عرض مدخلها (أ) ١.١٠ متر يعدهم من السور بهو، و بمحور مدخلها مشكاة مستطيلة (ب) محفورة فى الجدار المقابل، اما بجهتها الغربية ستة أعمدة موزعة على صفيين تبعد عن بعضها البعض بحوالى ٢.٩٠ متر محددة ثلاثة أجنحة، زيادة على حمامات عمومية كبيرة و بقايا قناة باطنية تجلب المياه من الجنوب الشرقي على بعد حوالى كيلومتر واحد، تجتاز أرضية الرواق في اتجاه بئر ثم نحو خزان قلعة صغيرة. و مما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الخزانات أن أحدها ينتمي إلى مجموعة الخزانات المزروجة المبنية من الحجارة المرصوفة و المدعمة بالحجارة الصغيرة، به قبة نصف اسطوانية و فتحتين للربط بين الخزانين و فتحة اخرى داخل قبة الخزان الأيسر لتسهيل تسرب المياه<sup>٣١</sup>.

كان بالمدينة زيادة على ما تقدم مباني سكنية بعضها للفئات الشعبية و اخرى فخمة لأثريائها اهمها ثلاثة منازل، بطنها الأمامى على سكا، مستطبا، طوله ٢٤.٧٠ مترا، عرضه ٢٣.٥٠ متر، به بهو يتصل بساحة لوحظت فيها احواضا لينايبع المياه و أربعة أروقة مدعمة بأعمدة بالرواق الشمالي ثلاثة أبواب و جدارين صغيرين يفصلانه عن الغرف و هو بمثابة غرفة الانتظار قبل الدخول إلى مبنى يتكون على الأقل من غرفتين، كما تطل هذه الساحة على قاعة رئيسية مزينة بفسيفساء ذات اشكال هندسية<sup>٣٢</sup>.

يقع المنزل الثانى على بعد ١٥٠ متر عن المنزل الأول، يحتوي على بهو مفتوح على الخارج، يليه ممران يؤديان إلى الغرف، ثم ساحه مستوفه فى وسطها حوض دائري، و هي محاطة بأربعة أروقة مبلطة بفسيفساء و مزينة بعشرين عمود كورنثى، بواجهاتها الثلاثة بين عمودي الوسط ثلاثة أحواض نصف دائرية لينايبع المياه، بجهتها اليسرى بناية تضم مجموعة من الغرف و بالجهة اليمنى سبعة غرف أرضية بعضها مغطاة بفسيفساء زخرفية، و هي مفتوحة على بعضها البعض و تتصلب فيها بالنساحة الأوتى، أما بالنساحة الأنتانية ممر مغطى ينحصر بين صفيين من الأعمدة، طولها عشرة أمتار و عرضه أربعة أمتار به بقايا فسيفساء زخرفية، يقسم الحديقة إلى قسمين بكل منهما حوض نصف دائرى لنبع ماء و حوض آخر بالزاوية الجنوبية الغربية تتجمع فيه المياه التى تسقط على السطح لتتقلها قناة إلى خزان مقبب، كما يؤدى هذا الممر إلى ممر كبير ينفتح على الحديقة، اما غرفة الضيوف فهي مستطيلة و مزينة بفسيفساء تشتمل على أربع لوحات ذات مشاهد ميثولوجية، ثلاثة منها بالقسم الداخلى للقاعة و واحدة بمدخلها<sup>٣٣</sup>.

<sup>30</sup>J.Lassus, Le site de saint Leu. Portus Magnus. C.R.A.I. 1956. pp285-293 : id. L'Archéologie Algérienne en 1955. Libyca ar.ep. IV. 1<sup>er</sup> semestres. 1956.p 1

<sup>31</sup>M.Leglay, L'Archéologie Algérienne en 1954, Libyca ar.ep. III, 1<sup>er</sup> semestre, 1955, p183-184

<sup>32</sup> Tome I. Paris, 1901, p261 et note 2, 262

S.Gsell. Les monuments antiques de l'Algérie

<sup>33</sup> S.Gsell, op.cit., tome 2, p18 et note 4

<sup>34</sup>Ibid., p20; H.De Rochmonteix. Chronique. Revue africaine. 13. 1868. p68